



## قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في أحكام الأسرة

د. أحمد بن محمد عزب<sup>(\*)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أتم على عباده النعمة وأكمل لهم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبدـه ورسولـه الصادق الأمـين، المـبعوث رحـمة للـعالـمين، صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آلـهـ وـأـصـحـابـهـ أـجـمـعـينـ،ـ أـمـاـ بـعـدـ :

حرمت الشريعة الإسلامية في أحكامها الفقهية في الأبواب المختلفة على أن لا يقع الضرر على أي فرد من أفراد المجتمع بأي صورة من الصور سواء أكان الضرر عظيماً أو يسيراً، لأن المسلم منهي عن إيقاع الضرر بالغير مطلقاً، بل إنه مطالب بأن يرفع الضرر عند وقوعه وأن يعين في رفع الضرر عن الآخرين بالوسائل المشروعة، كذلك فإنه مطالب بأن يكون مصدراً لنفع الآخرين والإحسان إليهم بكل صور الإحسان والبر بأوجهه المتعددة.

وفي هذا البحث أردت بيان ما يتعلـقـ بـقـاعـدـةـ الفـقـهـيـةـ وـهـيـ قـاعـدـةـ "لاـ ضـرـرـ وـلاـ"

(\*) أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

ضرار" وارتباط هذه القاعدة الفقهية بالأحكام الأسرية.

وهذا العمل جهد بشري، بذلت فيه المستطاع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده فله عز وجل الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله وحده أسمّل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون عملاً متقبلاً نافعاً. والله الحمد من قبل ومن بعد على توفيقه وامتنانه على ما يسر وأعان، فمنه الفضل والمنة وله عز وجل الحمد والشكر، هو أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثني على نفسه، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

أولاً: بيان أهمية ومكانة قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

ثانياً: بيان حرص الشريعة الإسلامية على ترابط الأسرة المسلمة وحمايتها من الضرر الذي قد يقع على أي فرد من أفرادها بكل أشكاله وصوره.

ثالثاً: بيان جملة من الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة الفقهية في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة.

#### المهج المتبع في البحث:

١- تناول البحث الحديث عن الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً، وكذلك الحديث عن القواعد الفقهية باختصار، وعن معنى القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، ثم بعد ذلك تناولت جملة من التطبيقات في أحكام الأسرة والتي تدرج أحکامها تحت هذه القاعدة الفقهية.

٢- فيما يتعلق بالمسائل الفقهية التي سيتناولها البحث فإنني أذكر المسألة ثم أذكر آراء العلماء - رحمهم الله تعالى - واختلافهم في المسألة مع ذكر أبرز أدلةهم باختصار مع محاولة الوصول إلى الحكم الراجح من خلال الأدلة.

- ٣- عزو الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر السورة ورقم الآية مع كتابة الآيات حسب الرسم العثماني.
- ٤- عزو الأحاديث الواردة في البحث وذلك بذكر المصدر والكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة إذا وجد ذلك، فإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفيت بذلك، فإذا لم أجده أبحث في السنن الأربع فإذا وجدته اكتفيت بذلك، وإن لم أعثر عليه بحثت في المصادر الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم العلماء على الحديث في حال وجود ذلك.
- ٦- الترجمة المختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث، وذلك بذكر اسم العلم وتاريخ الولادة والوفاة وبعض مصنفاته وذلك في الموضع الأول الذي يأتي ذكره فيه، مع الإحالة للمراجع للتوضيع، أما الخلفاء الأربع -رضي الله عنهم- والأئمة الأربع -رحمهم الله- فقد تركت الترجمة لهم وذلك نظراً لشهرتهم.
- خطة البحث :**

تشتمل الخطة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ثم الخاتمة:  
**\* المقدمة، وتشمل: (أهمية الموضوع ، منهج البحث ، خطة البحث).**

**\* التمهيد، ويشتمل على مباحثين:**

**المبحث الأول - تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً.**

**المبحث الثاني - الخصائص العامة للشريعة الإسلامية.**

**\* الفصل الأول - نبذة عن علم القواعد الفقهية ويشتمل على سعة مباحث:**

**- المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.**

**- المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.**

**- المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.**

**- المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.**

- المبحث الخامس: حجية القواعد الفقهية.
- المبحث السادس: أهمية وفائدة القواعد الفقهية.
- المبحث السابع: أهم الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية.
- \* **الفصل الثاني- معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار ويشتمل على خمسة مباحث:**
  - المبحث الأول: أهمية القاعدة.
  - المبحث الثاني: أصل القاعدة وأدلتها.
  - المبحث الثالث: شرح القاعدة لغة واصطلاحاً.
  - المبحث الرابع: أهم القواعد المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
  - المبحث الخامس: مجالات قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- \* **الفصل الثالث- التطبيقات الفقهية للقاعدة في أحكام الأسرة ويشتمل على:**
  - المبحث الأول: الخطبة على خطبة الغير.
  - المبحث الثاني: العدول عن الخطبة.
  - المبحث الثالث: إكراه الفتاة على الزواج من لا ترغب.
  - المبحث الرابع: عضل الفتاة عن الزواج من الكفاء.
  - المبحث الخامس: الفحص الطبي قبل الزواج.
  - المبحث السادس: المغالاة من الأولياء في المهر.
  - المبحث السابع: قيام الولي بالاستيلاء على مهر موليته.
  - المبحث الثامن: سوء القوامة.
  - المبحث التاسع: الإضرار في النفقة.
  - المبحث العاشر: نشوز الزوجة.
  - المبحث الحادي عشر: إيلاء الرجل من زوجته.
  - الثاني عشر: الدعاء على الأبناء.

- البحث الثالث عشر: الإضرار في الرضاع.
  - البحث الرابع عشر: الإسراف في التأديب.
  - البحث الخامس عشر: الإضرار في الطلاق.
- \* الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.
- \* قائمة المصادر.

\* \* \*

### التمهيد

#### \* تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً:

الشريعة في اللغة تأتي على عدة معانٍ منها<sup>(١)</sup>: ابتداء الشيء، تقول: شرع فلان في كذا ابتدأ فيه، كما تقول: شرع في الكتابة، وشرع في المسير، وشرع في الحديث، أي ابتدأ في ذلك، يقول ابن كثير<sup>(٢)</sup> رحمه الله: ((الشريعة والشريعة: ما يبدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا - أي ابتدأ فيه)).<sup>(٣)</sup>

ومن معانيها في اللغة كذلك الوضوح والظهور والبيان<sup>(٤)</sup>، وكذلك تطلق العرب "الشريعة" على مورد الناس لاستقاء الماء، وسي بذلك لوضوح ذلك المورد الذي يستقون منه وظهوره لهم دون عناء ولا كلفة<sup>(٥)</sup>. كذلك تطلق العرب الشريعة أيضاً

(١) انظر في المعنى اللغوي للشريعة: لسان العرب لابن منظور (٢٩٩/٢)؛ المصباح المنير للفيومي (٣١٠)؛ المعجم الوسيط (٤٧٩/١).

(٢) هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي عماد الدين أبو الفداء، أصله من بصرى الشام، سرع في الفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث والرجال، صنف مصنفات عديدة انتشرت وانتفع الناس بها ومنها: "التفسير - البداية والنهاية - الباعث الحديث إلى معرفة علوم الحديث - طبقات الشافعية" وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٧٧٤".

هـ. انظر ترجمته: [الدرر الكاملة ١، ٣٩٩/١؛ الدرر الطالع ١، ١٥٣/١؛ الأعلام ١، ٣١٧/١].

(٣) تفسير ابن كثير (٦٣/٢).

(٤) انظر: لسان العرب (٢٩٩/٢).

(٥) انظر: المصباح المنير (٣١٠).

على نهج الطريق الواضح المستقيم البَيْنَ والطريقة المستقيمة<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقال في ذلك أيضاً: شرع لهم الطريق أي نهجه وأظهره، وشرع الدين: سنه وأظهره، ومن هذا المعني قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿هُنَّمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شِرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَشْيَعْ أَفْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما تعريف الشريعة اصطلاحاً فقد ذكر أهل العلم في شأن ذلك العديد من التعريفات، من ذلك ما ذكره الإمام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> رحمه الله حيث يقول في شأن الشريعة أنها: ((تنتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال))<sup>(٦)</sup>. كذلك من تعريفها أن: ((الشرع ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء، سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية عملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية اعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام))<sup>(٧)</sup>. كذلك من التعريفات أن: ((الشرع والشريعة هو ما شرعه الله لعباده من الدين، أي سنه لهم وافتراضه عليهم))<sup>(٨)</sup>.

من خلال التعريفات السابقة نلحظ أن الشريعة الإسلامية تتضمن الأحكام التي

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز (٣٠٩/٣).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم "٤٨".

(٣) سورة الشورى من الآية رقم "١٣".

(٤) سورة الجاثية الآية رقم "١٨".

(٥) هو أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس، شيخ الإسلام وغير العلوم، كان بحراً في علوم متعددة صالحاً ومجاهداً، له مصنفات كثيرة منها: الفتاوى- الإيمان- اقتضاء الصراط المستقيم- السياسة الشرعية ، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله سنة "٧٢٨هـ". انظر ترجمته: [ذيل طبقات الحنابلة" ٢/٣٨٧، فروات الرفيفات ١/٦٢].

(٦) بجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٦/١٩).

(٧) كشف اصطلاحات الفتن للنهائي (٣/٧٦٩).

(٨) النهاية لابن الأثير (٤٦٠/٢).

شرعها الله عز وجل على هذه الأمة، سواء أكان ذلك في القرآن الكريم وما تضمنه الأحكام، أو ما جاء إلينا عن طريق النبي ﷺ ونقل إلينا في سنته المطهرة، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالعقائد أو بالعبادات أو بالأخلاق لا فرق بينها، فكلها يتظاهرها شرع الله عز وجل.

وأشير هنا إلى أن بعض العلماء يجعل مفهوم علوم الشريعة مقتصرًا على الأحكام العملية دون غيرها من العقائد أو الأخلاق، ولكن عند التأمل نلحظ أن المفهوم العام للشريعة الإسلامية يتناول الأحكام العملية والاعتقادية والأخلاقية دون فصل بينها.

#### \* المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

عند التأمل نجد أن المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للشريعة واضحة وبينة، فالشريعة الإسلامية مصدرها من عند الله تعالى الحكيم الخبير جل في علاه، فالله عز وجل هو الذي ابتدأها وسنتها لعباده ليلتزموا بها في واقع حياتهم، قال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

كذلك فإن الشريعة الإسلامية شريعة واضحة بينة لا غموض فيها ولا تعقيد، بل هي كالمورد الذي يفيض ويستفي منه الناس دون عناء ولا تعب، كذلك فإن الشريعة الإسلامية غذاء للأرواح، وروح للقلوب، وصلاح للفرد والمجتمع ليس فيها شوب من باطل، ولا تتناقض أحکامها، ولا تضارب أقوالها، ولا تضيق عن الحياة والأحياء<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن الشريعة الإسلامية هي الطريق المستقيم البين، فمن تمسك بأحكامها واتبع هديها فقد أخذ بطريق النجاة الذي يوصل إلى رحمة الله ورضوانه وحنته، ولا يقوم غيرها مقامها، يقول الإمام القرطي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: ((الشريعة والشريعة الطريقة

(١) سورة الجاثية الآية رقم "٢".

(٢) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي للأشرfer (٦).

(٣) هو الإمام محمد بن أبي بكر الأنصاري أبو عبدالله القرطبي، الفقيه المفسر المحدث، كان متجرأً في العلم، من العلماء الزاهدين في الدنيا، من مصنفاته: "أحكام القرآن- شرح أسماء الله الحسنى- التذكرة في أحوال المرتى والآخرة"، توفي رحمه الله سنة ٦٧١ هـ . انظر ترجمته: [الدياج المنصب ٤٣٠٨/٢، شجرة النور الزكية ١٩٧٤ طبقات المفسرين ٦٥/٢].

الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة) <sup>(١)</sup>.

#### \* الخصائص العامة للشريعة الإسلامية:

إن الحديث عن خصائص الشريعة الإسلامية من الأهمية بمكان، حيث إنه يظهر لنا ما تميزت به هذه الشريعة المباركة عن غيرها من التشريعات والقوانين الأرضية التي هي من وضع البشر والتي من أبرز سماته الضعف والقصور لأنها من وضع الإنسان الضعيف القاصر.

والحديث هنا سيكون مختصراً بحيث أشير إلى أبرز ما تميزت به الشريعة الإسلامية من خصائص وميزات يظهر لنا بجلاء صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وفيه الرد على من يحاول التأثير من هذه الشريعة المباركة أو يظهر عجزها عن ملائمة متغيرات العصر الحديثة.

#### - الشريعة الإسلامية شريعة ربانية:

من أبرز ما تميزت به الشريعة الإسلامية أنها شريعة ربانية من عند الله تعالى العزيز الحكيم، فلا يوجد تشريع على وجه الأرض في عصرنا الحاضر يمتلك هذه الخاصية، فهذه الشريعة نزلت من عند الله تعالى من خلال ما تضمنته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وهذا تميزت هذه الشريعة عن سائر القوانين الوضعية التي هي احتجادات بشرية لا تخلو من نقص وضعف. وفي ذلك يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا كُلُّمَا كُلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينِنَا﴾ <sup>(٢)</sup>.

ولما تميزت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة ربانية فإن هذه الخاصية جعلتها خالية من أي جور أو نقص أو هوى لأن من شرعها هو الله تعالى الذي له الكمال المطلق حلّ في علاه، بخلاف الإنسان الذي يضع القوانين الوضعية وهو لا ينفك عن معانٍ الجهل

(١) تفسير القرطبي (٢١١/٦).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم "٣".

والنقص والجور، فالشريعة الإسلامية قائمة على المساواة بين الناس دون النظر إلى أي تفاوت غير معتبر، فأساس التفاضل بين الخلق قائم على أساس الإيمان والتقوى والعمل الصالح<sup>(١)</sup>. كذلك فإن كون الشريعة الإسلامية شريعة ربانية جعل لها هيبة واحتراماً في النفوس لأن مصدر هذه الأحكام هو الله تعالى ونحن مأمورون بطاعة الله عز وجل فيما يشرعه لنا من أحكام وتشريعات فيكون أدعى للتطبيق والامتثال لأن من يحتفل بأحكامها فإنه يثاب على ذلك ومن يخالف فإنه يعرض نفسه لعقاب الله تعالى.

#### - عصمة الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية شريعة معصومة هذه العصمة مستمدّة من عصمة مصدرها القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، فالله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذه الشريعة المباركة، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَعْنُّ نَزْلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. هذه العصمة لهذه الشريعة عصمة باقية إلى قيام الساعة لأن الله تعالى أراد أن تكون هذه الشريعة هي الشريعة التي يتحاكم الناس إليها في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ومهما طال الزمن فإن ذلك لن يؤثر على عصمة هذه الشريعة في أحكامها<sup>(٣)</sup>. وفي هذا رد على من يشكك في أن هذه الشريعة فيها نقص أو أن فيها نصوصاً قد حرفت أو بدللت لطول العهد وتبعaud الزمان عن فترة نزول الوحي فالله عز وجل حافظ شريعته وكتابه العزيز الذي تضمن هذه الأحكام المباركة.

#### - الشريعة الإسلامية شريعة عالمية:

خلق الله تعالى عباده من أصل واحد، قال عز وجل: ﴿هُوَ أَبِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُفْسِي وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا﴾

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبدالكريم زيدان (٣٥).

(٢) سورة الحجر الآية رقم "٩".

(٣) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي (٦٧).

وَنِسَاءٌ<sup>(١)</sup>. والله سبحانه حثّ عباده على التعارف والاجتماع وتحقيق الوحدة فيما بينهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم فالاختلاف في الأشكال والألوان لكي يتعارف الناس ويتألفوا فيما بينهم، قال تعالى: ﴿هُنَّا إِلَيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مَنْ ذَكَرَ وَأَنْشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَّقَبَائِلَ﴾<sup>(٢)</sup>. ولكي يتحقق الناس هذه الوحدة فيما بينهم لا بد لهم من أمر يجمعهم ويولف فيما بينهم، هذه الوحدة إنما تكون إذا قام الناس بتحقيق الغاية التي خلقوا من أجلها وهي عبادة الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٣)</sup>. وذلك يكون بتطبيق أحكام الله وشرعيته التي أراد الله تعالى أن تكون هي المرجع للناس جميعاً، فالقانون الذي يمكن أن يجتمع عليه الناس في كل زمان ومكان والذي يحقق السعادة للبشرية هو الشريعة الإسلامية في أحكامها وشرعيتها في جوانب الحياة المختلفة<sup>(٤)</sup>، ومن هنا نعلم مدى عالمية هذه الشريعة المباركة. قال تعالى: ﴿فَقُلْ يَا إِلَيْهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(٥)</sup>.

#### كمال الشريعة الإسلامية وشووها في أحكامها:

تضمنت الشريعة الإسلامية في أحكامها التنظيم المتكامل لأحوال الناس في جميع جوانب الحياة على اختلافها، سواء ما يتعلق بالعقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو ما ينظم حياة الناس في تعاملاتهم المختلفة من مسائل جنائية وقضائية وأنظمة اجتماعية وغير ذلك مما يصلح حياة الناس.

فقد أنزل الله تعالى شريعته لتسع حياة الإنسان من كل أطرافه، وحياة المجتمعات الإنسانية بكل أبعادها<sup>(٦)</sup>، قال تعالى: ﴿هُنَّا يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ مُّتَّمِمُونَ﴾

(١) سورة النساء من الآية رقم "١".

(٢) سورة الحجرات من الآية رقم "١٣".

(٣) سورة النازيات الآية رقم "٥٦".

(٤) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي (٧٣)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (٣٩).

(٥) سورة الأعراف من الآية رقم "١٥٨".

(٦) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي (٧٣).

**عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ<sup>(١)</sup>.**

ومن الأمثلة على هذه الشمولية في جوانب الحياة المختلفة في القضايا المدنية مثلاً قوله تعالى: **﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٢)</sup>.** وفي بعض الأمور الاقتصادية قال تعالى: **﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَتُم بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ فَاَكْتُبُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.** وفي العقوبات الجنائية قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾<sup>(٤)</sup>.** وغير ذلك من الأمثلة والشواهد التي تظهر لنا سعة وكمال الشريعة الإسلامية.

#### **-واقعية الشريعة الإسلامية:**

تميز الشريعة الإسلامية بأنها شريعة واقعية تنسجم مع الواقع والحياة، فلا يمكن أن يكون هناك تناقض أو تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية في الجوانب المختلفة وبين الواقع الحياة ومصالح الناس البشرية، ولا يمكن كذلك أن يكون هناك تعارض أو تصادم بين نصوص الشريعة الإسلامية وواقع الحياة، فالشريعة الإسلامية في أحكامها جاءت لتحقيق الخير والسعادة للفرد والجماعة ولتضمن تحقيق الحياة المطمئنة لهم. وفي هذا أيضاً رد على من يزعم بأن أحكام الشريعة لا تناسب أحوال المجتمعات الحديثة والمتغيرات الجديدة فالشريعة الإسلامية على مر العصور ثبت أنها قادرة على استيعاب حياة الناس في جوانبها المختلفة.

#### **-التيiser ورفع الحرج وعدم التكليف بالشقاق من الأعمال:**

تميزت الشريعة الإسلامية بأنها مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهذه الخاصية واضحة وبيّنة في أحكام الشريعة الإسلامية وقد دلت عليها النصوص من

(١) سورة المائدة من الآية رقم "٣".

(٢) سورة المائدة من الآية رقم "١".

(٣) سورة البقرة من الآية رقم "٢٨٢".

(٤) سورة البقرة من الآية رقم "١٧٨".

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿لَهُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث قال ﷺ: ((بعثت بالحنفية السمححة))<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تويد هذه المعنى.

وإن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجد كيف إن الشريعة الإسلامية قائمة على قلة التكاليف وعدم الموارندة ففي بعض الظروف التي تعتري المكلف كحالات الضرورة والعذر مثلاً، فالشريعة الإسلامية في أحكامها لم تقصد إلى إعنات الخلق وتکلیفهم بالشاق من الأعمال وما لا يطيقون، بل إن الشريعة الإسلامية نسخت عننا من الأحكام ما كان قد فرض على من قبلنا من الأمم تخفيضاً عن هذه الأمة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَغْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ وَيَضْعُغُ عَنْهُمْ إِصْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

#### - الوسطية والاعتدال:

الشريعة الإسلامية في أحكامها قائمة على التوسط والاعتدال فلا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءً﴾<sup>(٥)</sup>. والوسط كما يقول الإمام ابن حجر الطبرى<sup>(٦)</sup> -رحمه الله-: ((هو الوسط الذي يمعن الجزء الذي هو بين

(١) سورة البقرة من الآية رقم "١٥٨".

(٢) سورة المائدۃ من الآية رقم "٦".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، "٢١٢٦"، "٤٥/٢٥٥".

(٤) سورة الأعراف من الآية رقم "١٥٧".

(٥) سورة البقرة من الآية رقم "١٤٣".

(٦) هو محمد بن حمود بن يزيد أبو جعفر الطبرى، من الأئمة العلماء المحتددين، تبحر في العلم، من مصنفاته: كتاب التفسير - التاريخ - اختلاف العلماء - البصیر فی أصول الدين وغيرها، توفي سنة "١٣١٥ھـ". انظر ترجمته:

[طبقات الشافعية للسبكي "١٢٠/٣"؛ وفيات الأعيان "٣٣٢/٣"؛ شذرات الذهب "٢٦٠/٢"].

الطرفين مثل وسط الدار<sup>(١)</sup>). وهذه الأمة لم تكن أمة وسطاً إلا لأن شريعتها كانت كذلك<sup>(٢)</sup>. والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجدها وسطاً في كل أحكامها بين الغالي والجافي سواءً كان ذلك في الاعتقادات أو العبادات أو المعاملات وغير ذلك من الأحكام الشرعية.

ومن أمثلة ذلك في العبادات ما جاء في الحديث: أن ثلاثة جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أخبروا كأفهم تقالوها فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر. وقال آخر: أنا اعزّل النساء فلا أنزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأحشاكم الله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفتر، وأرقد وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس ممني))<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة في جانب الاقتصاد نجد أن النظام الرأسمالي أباح الملكية الفردية إباحة مطلقة كما أباح العمل والكسب دون تفريق بين ما هو طيب وخبيث، فأباح الربا والاحتكار والكذب والخداع في سبيل تحصيل المال مما أدى إلى تكديس المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، وفي المقابل نجد أن النظام الاشتراكي ألغى الملكية الفردية و يجعل جميع قوى الإنتاج ملكاً للدولة دون حق للأفراد في التملك والكسب، فالآباء يبذلون كل طاقتهم للدولة ولا يأخذون إلا بقدر حاجتهم. بينما نجد عند النظر أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتوسط والاعتدال في هذا الشأن، فأباحت الملكية إباحة مقيدة بضوابط شرعية، وجعلت للأفراد حرية التملك بشروط منها التراضي بين الأطراف واجتناب المحرمات وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) نفسور ابن حجر العسقلاني (٢/٦-٧).

(٢) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي (٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، "٤٦٧٥" ، "١٥" ، "٤٩٣".

(٤) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي (٨٨).

## الفصل الأول

### نبذة عن علم القواعد الفقهية

\* **المبحث الأول** - تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً:

القواعد الفقهية مركب من مفردتين "القواعد - الفقه" وسأقوم بتعريف المفردتين لغة واصطلاحاً باختصار، ومن ثم تعريف القواعد الفقهية.

- القاعدة لغة: مادة "قعد" في اللغة لها عدة معان، منها: الثبات والاستقرار، ومن ذلك المقعد وهو المريض الذي لا يستطيع القيام، وسيبي بذلك لقراره في الأرض<sup>(١)</sup>. وقواعد البيت أسمه وأصوله التي يبني عليها، سمي بذلك لأن البيت لها يثبت وعليها يستقر، قال تعالى: **﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾**<sup>(٢)</sup>. فالقاعدة هي الأساس وهي كل ما يرتكز عليه شيء، حسياً كقواعد البيت كما سبق، أو معنوياً كقواعد الدين ودعائمه<sup>(٣)</sup>.

- القاعدة اصطلاحاً: عرفت القاعدة اصطلاحاً بعدة تعريفات سأقتصر على بعضها، من هذه التعريفات: ((القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))<sup>(٤)</sup>. وعرفت كذلك بأنها: ((حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحکامها منه))<sup>(٥)</sup>. - تعريف الفقه لغة: مطلق الفهم، تقول: فهمت الحديث أفقهه إذا فهمته<sup>(٦)</sup>. - تعريف الفقه اصطلاحاً: عرف الفقه بتعريفات كثيرة منها: ((الفقه هو العلم

(١) انظر: مذيب اللغة (١/٤٢٠)؛ لسان العرب (٣/٣٥٨).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم "١٢٧".

(٣) انظر: مذيب اللغة (١/٢٠٢)؛ معجم مقاييس اللغة (٥/٩١)؛ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٤٠٩).

(٤) التعريفات للحرجاني (١٧١).

(٥) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٣٥).

(٦) انظر: لسان العرب (١٣/٥٢٢)؛ القاموس المحيط للفموز آبادي (٤٦١).

بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية) <sup>(١)</sup>.

- تعريف القواعد الفقهية: عرفت القواعد الفقهية بعدد من التعريفات من هذه التعريفات: ((أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)) <sup>(٢)</sup>.

وعرّفها الندوى بقوله: ((حكم شرعى في قضية أغلى ما يترتب منها أحكام ما دخل تحتها)) <sup>(٣)</sup>. ثم علل تعريفه هذا بقوله: ((ذلك أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة ويربطها جانب فقهي مشترك فالقيد المذكور في التعريف "شرعى" يخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني "أغلى" يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلى وقد يندر عن معظم القواعد بعض الفروع وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحيط من قيمتها)) <sup>(٤)</sup>.

من خلال هذه التعريفات يظهر المراد من علم القواعد الفقهية وأنه العلم الذي يبحث في القضايا الكلية الشرعية العملية ومدى انطباقها على الفروع الفقهية.

#### \* المبحث الثاني- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

- الضابط لغة: اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بحزم، ورجل ضابط أي شديد حازم <sup>(٥)</sup>.

- الضابط اصطلاحاً: اختلف علماء القواعد في تحديد المراد بالضابط، ولهم في ذلك ثلاثة آراء وهي باختصار كالتالي:

- الاتجاه الأول: يرى بأن مصطلح الضابط مرادف للقاعدة وأن معناهما واحد ولا

(١) حاشية البناني على شرح الجلال الحلبي على جمع المجموع (٤٣/١).

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (٩٤٦/٢).

(٣) القواعد الفقهية (٤٣).

(٤) المرجع السابق (٤٣).

(٥) انظر: مذيب اللغة (٤٩٢/١١)؛ الصحاح (١١٣٩/٣).

خلاف بينهما<sup>(١)</sup>.

- الاتجاه الثاني: يرى بأن مصطلح الضابط أوسع وأعم من القاعدة<sup>(٢)</sup>.
  - الاتجاه الثالث: يرى أن مصطلح الضابط مغاير لمصطلح القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد<sup>(٣)</sup>.
- وبناءً على ما سبق نلحظ التالي:
- يشترك كلاً من القاعدة الفقهية والضابط فيما يلي:
- أنهما يتناولان قضايا كلية.
  - أنهما ينطبقان على عدد من الفروع الفقهية.
- ويختلفان في أن الضابط الفقهي يشمل فروعًا ينتظمها باب واحد، بخلاف القاعدة الفقهية التي تجمع فروعًا متعددة من أبواب مختلفة.

ومن أمثلة الضوابط الفقهية ما رواه الصحافي الجليل عبد الله بن عباس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إما إهاب دين فقد طهر))<sup>(٥)</sup>، فهذا الحديث يعتبر من الضوابط الفقهية لأنها يتناول حكمًا محدداً في باب فقهي محدد.

#### \* المبحث الثالث - الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

- النظرية لغة: مشتقة من النظر، وهو تأمل الشيء بالعين، ويأتي بمعنى التفكير

(١) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير لأبن أمير الحاج (٢٩/١)، النظريات الفقهية للزحيلي (١٩٩٩)، المعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٥/٢).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر للسبكي (١١/١)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للبورنسو (٢٤)، القواعد الفقهية لللنودي (٥٠).

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، من المكررين من روایة الحديث عن النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بقوله: ((اللهم فقه في الدين وعلمه التأويلين)), توفي رضي الله عنه بالطائف سنة "٦٨٨هـ". انظر ترجمته: [الإصابة "٢/٣٣٠"؛ الاستيعاب "٢/٣٥٠"؛ طبقات المقربين للداودي "١/٢٣٢"].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب طهارة حلوة الميّة بالدّياغ، "٥٤٧" ، "٢٨٣/٢" .

والتأمل والاعتبار<sup>(١)</sup>.

- النظرية في الاصطلاح القانوني المعاصر: ((مفهوم حقوقى عام يؤلف نظاماً موضوعياً، تدرج تحته جزئيات، توزع في فروع القانون المختلفة))<sup>(٢)</sup>.  
والنظرية الفقهية هي: ((م الموضوعات الفقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً))<sup>(٣)</sup>.  
فالقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية يشتراكان في أن كلاً منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة.

ويختلفان في الأمور التالية:

- أن النظرية الفقهية أعم وأوسع في نطاقها في الغالب من القواعد الفقهية، لأن القاعدة الفقهية قد تدرج ضمن النظرية الكبرى. فقاعدة "الأصل في العقود رضا المتابعين" مثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة من نظرية العقد ينطبق على كل العقود، لكنها لا تمثل أمراً عاماً يتناول أحكام العقد من جميع النواحي. وهذا الأمر غير مطرد وهو كون النظرية أوسع وأعم من القاعدة، لأنها قد تكون القاعدة أعم من النظرية كونها لا تتعلق بموضوع أو بباب معين، بخلاف النظرية التي قد تتحصر في أبواب معينة<sup>(٤)</sup>. فمثلاً قاعدة "الأمور بمقاصدها" تدخل في جميع أبواب الفقه، أما نظرية العقد فهي تختص بالعقود فقط دون باقي أبواب الفقه.
- أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في حد ذاتها، وهذا الحكم يتقل بعد

(١) انظر: الصاحب (٢/٨٣٠)، لسان العرب (٥/٢١٥).

(٢) نظرية الضمان د. محمد فوزي (٧).

(٣) القواعد الفقهية للندوي (٥٤).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٢٣٥)، القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (١٥٠).

ذلك إلى الفروع التي تدرج تحت هذه القاعدة، بخلاف النظرية الفقهية فإن ألفاظها لا تحمل حكماً فقهياً<sup>(١)</sup>. فمثلاً قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تتضمن هذه القاعدة حكماً فقهياً في حد ذاتها لكل مسألة ينبع فيها اليقين مع الشك. أما نظرية الملك مثلاً أو نظرية العقد فإن هذه الألفاظ لا تتضمن حكماً في فقهياً في حد ذاتها.

- أن القاعدة الفقهية في الغالب أنها لا تشتمل على أركان أو شروط، بخلاف النظرية التي تتضمن شرطاً وأركاناً متعددة<sup>(٢)</sup>.

#### \* المبحث الرابع- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

يتفق كل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في أن كلاً منها قضية كلية تنطبق على فروع كثيرة.

وينتليان في الأمور التالية:

- أن القاعدة الفقهية تستمد من الأدلة الشرعية، أو من استقراء المسائل الفرعية المشاهدة، بخلاف القاعدة الأصولية فإنها مستمدة مما يستمد منه علم الأصول، وهو علم العربية، وأصول الدين، وتصور الأحكام<sup>(٣)</sup>.

- أن القاعدة الفقهية تتعلق بأفعال المكلفين، أما القاعدة الأصولية فإنها تتعلق بالأدلة الشرعية<sup>(٤)</sup>.

فمثلاً قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تتعلق بأفعال المكلفين سواء تيقنوا أو لا يقنوها، ثم وقع الشك في عكسها. والقاعدة الأصولية "الأمر يقتضي الوجوب" تتعلق بكل دليل فيه أمر من الشريعة.

- أن القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة، بخلاف القاعدة الأصولية فإن

(١) النظريات الفقهية د. محمد الرحيلي (٢٠٢).

(٢) المرجع السابق (٢٠٢).

(٣) انظر: الإحکام للأمدي (١/٨-٧)، البحر الحبیط للزرکشی (٢٨/١)، شرح الكرب المبر (٤٨/١).

(٤) انظر: القسم الدراسي لكتاب القراءد للحصني د. عبدالرحمن الشعلان (١/٢٥)، القواعد الفقهية للنسدوی (٥٨).

الحكم يستفاد منها بواسطة الدليل<sup>(١)</sup>. فمثلاً قاعدة "الأمور بمقاصدها" تفيد وجوب النية في العبادات مباشرة. والقاعدة الأصولية "الأمر يقتضي الوجوب" تفيد وجوب الصلاة، ولكن هذا الوجوب لم يستفاد من القاعدة الأصولية مباشرة بل بواسطة الدليل الشرعي وهو قوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

- القاعدة الأصولية سابقة في الوجود الذهني والواقعي على الفروع الفقهية، وذلك لأن الفروع الفقهية مبنية عليها، أما القاعدة الفقهية فهي متاخرة في وجودها عن الفروع الفقهية، لأنها ناتجة عن تجميع هذه الفروع<sup>(٣)</sup>.

- أن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، أما القاعدة الفقهية فالغالب أنها مأخوذة من تبع الأحكام الفقهية التي تقع على أفعال المكلفين<sup>(٤)</sup>. يقول الإمام القرافي<sup>(٥)</sup> في هذا الفرق: ((إن الشريعة الحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتغلت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وبغير الواحد، وصفات المحتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية حلية كبيرة العدد عظيمة المدى مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منه شيء في أصول الفقه))<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (١٣٧).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم "٤٣".

(٣) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها أ.د. صالح السدلان (٢١).

(٤) انظر: سد الذرائع للبرهان (١٥٦).

(٥) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، تنقح الفصول وشرحه في أصول الفقه، الفروق، وغيرها، توفي سنة ٦٨٤ هـ. [انظر: الديباج المذهب ١/٢٣٦؛ المنهل الصافي ١/٢١٥].

(٦) الفروع (١/٢٠٣).

### \* المبحث الخامس - حجية القواعد الفقهية:

مسألة حجية القواعد الفقهية من المسائل المهمة وذلك لأن لها تعلق بالأدلة الشرعية، والمقصود بهذه المسألة حتى يكون الأمر واضحًا هل تعتبر القواعد الفقهية مستنداً ومرجعاً للأحكام الفقهية بمعنى أن تستبطن الأحكام الفقهية الشرعية من القواعد الفقهية؟.

اختلف المحققون في هذه المسألة وهي تحتاج إلى شيء من التفصيل ليظهر لنا مدى حجية القواعد وهل هي حجة بطلاق أو في بعض الأحوال دون غيرها.

فهناك من ذهب إلى أن القواعد الفقهية لا يحتاجها في إثبات الأحكام الشرعية، ومن ذهب إلى ذلك الإمام ابن نجيم الحنفي<sup>(١)</sup> حيث نقل عنه الحموي قوله: ((لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كافية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه))<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نجد أن التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية تضمن الآتي: ((فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقل صحيح لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كافية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبط المسائل بأدلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص))<sup>(٣)</sup>.

وفي ذلك أيضاً يقول الشيخ مصطفى الزرقا: ((ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى

(١) هو زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، كان إماماً مؤلفاً عالماً مصنفاً، دأب على تحصيل العلم، وأخذ العلم عن جماعة من علماء الديار المصرية، من مصنفاته: البحر الرائق بشرح كنز الدقائق - شرح المنار في أصول الفقه - الأشباء والظواهر - لب الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٩٧٠هـ". انظر ترجمته: [الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٣٥٨/٨)، شذرات الذهب (٢٧٥-٢٧٦)، الفوائد البهية (١٣٥)].

(٢) غمز عيون البصائر للحموي (٣٧/١).

(٣) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكم لعلي حيدر (١٠/١).

الفقهاء أن تلك الفروع المستثناء من القاعدة هي أليق بالترجيح على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة، ومن ثم لم تسعو المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المضي فيها، لأن تلك القواعد الفقهية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنias، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء) <sup>(١)</sup>. فالنقول السابقة وغيرها تظهر أن القواعد الفقهية لا تعتبر دليلاً من الأدلة الشرعية لاستبطاط الأحكام الفقهية ومورد ذلك لسبعين: <sup>(٢)</sup>

- السبب الأول: أن هذه القواعد الفقهية تعتبر هي الشمرة للفروع المختلفة والجامعة والرابطة لها، و لا يمكن اعتبار ما هو ثمرة دليلاً يستند إليه في استبطاط الأحكام الشرعية.

- السبب الثاني: أن هذه القواعد في معظمها لا تكاد تخلو من المستثنias، وقد تكون المسألة التي يراد معرفة حكمها من المسائل والفرع المستثناء، فلا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسعو ترجيح أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر من الشواهد التي يستأنس بها في ترجيح الأحكام للواقع الجديد قياساً على المسائل الفقهية المدونة.

وفي المقابل نجد أن هناك من العلماء من احتاج بالقواعد الفقهية إذا كانت هذه القواعد قد سلمت من وجود المعارض، فعلى سبيل المثال نجد أن الإمام القرافي حين ذكر أحكام القضاة وما الذي ينقض منها وما الذي لا ينقض، بأن حكم القاضي ينقض إذا خالف قاعدة من القواعد الفقهية السالمة من المعارض الراجح، فقال: ((ولو

(١) المدخل الفقهي العم (٩٣٤/٢). (٩٣٥-٩٣٤).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد البورنو (٣٩).

قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريجية<sup>(١)</sup> نقضناه، لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدم الثالث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها)<sup>(٢)</sup>.  
والمسألة تحتاج إلى تفصيل في ما يتعلق بالاحتياج بالقواعد الفقهية:

فالقواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصدرها، فبعض القواعد الفقهية قد تكون نصاً من نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ومن أمثلة ذلك حديث النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه))<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: ((الخروج بالضمان))<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه))<sup>(٥)</sup>. فهذه النصوص وغيرها من الأدلة الشرعية التي هي قواعد فقهية يستند إليها في استبطاط الأحكام الفقهية.

(١) المسألة السريجية نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريح (ت ٣٠٦هـ)، وهو من أئمة الشافعية. وخلاصة هذه المسألة: لو قال الزوج لزوجته إن طلاقك فأنت طلاق قبله ثلاثة، فقد ألقى ابن سريح بعدم وقوف الطلاق في هذه الحالة، لأنه يلزم منه الدور، ووجه ذلك: أنه من طلاقها الآن وقع قبله ثلاثة، ومن وقع قبله ثلاثة لم يقع الطلاق الآن، فيؤدي إثباته إلى نفيه فانتفي، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى عن العز بن عبد السلام براءة ابن سريح مما نسب إليه في هذه الفتوى. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٣٣-٢٤٥-٢٤٥)، العزيز شرح السوجيز للرافعي (٩/١١٨-١١٨).

(٢) الفروع (٤/٤٠).

(٣) الحديث بهذا النطْق أخرجه الحاكم في المستدرك مع تعليلات النهي كتاب البيوع، "٢٣٤٥" ، "٢٣٤٥" ، "٢٦٦" ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وواافقه النهي قال: على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء فيما يشترى العبد ثم يجد به عيّنا، "١٢٠٦" ، "٩٢" ، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب فيما يشترى العبد ثم يجد به عيّنا، "٣٠٤٤" ، "٣٨٣" ، وابن ماجة في سنته، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، "٢٢٣٤" ، "٢٢٣٤" ، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر البيان بأن مشتري الدابة إذا وجد لها عيّنا، "٤٩٢٧" ، "٤٩٢٧" ، "١١٣" .

(٥) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، "١٢٦١" ، "١٢٦١" ، "١١٨٣" ، وابن ماجة في سنته، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، "١١٣" ، وابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، باب ذكر ما يجب على المدعى عليه عند عدم البينة، "٥٠٨٣" ، "٥٠٨٣" .

ومن القواعد الفقهية كذلك ما هو مستمد من النصوص الشرعية مع اختلاف في العبارات ولكنه لا يؤثر، من ذلك قاعدة: "الأمور بمقاصدها" فهذه القاعدة استمدتها العلماء من حديث النبي ﷺ: ((إما الأعمال بالنيات))<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد الفقهية كذلك ما هو مستمد من إجماع صحيح أو مبني على استدلال قياسي مستوف لشروط اعتباره، فالقاعدة في جميع هذه الأحوال حجة، وهي كذلك تصلح أن تكون دليلاً بين عليه الأحكام الشرعية، وذلك لأن الاحتجاج لها نابع من الاحتجاج بأصولها الذي استمدت منه، فالأسأل إذا كان حجة شرعية فما بين عليه كذلك أي أنه يعتبر حجة<sup>(٢)</sup>.

أما القواعد الفقهية التي تم استنباطها من النصوص الشرعية التي تحتاج إلى تأمل ونظر فإنها تكون خاضعة لمدى اتفاق العلماء على صحة هذا الوجه من الاستدلال، فإذا حصل اتفاق على صحة وجه الاستدلال وكان سالماً من المعارض فحينئذ تعتبر القاعدة حجة، أما إذا اختلفوا في صحة نسبة القاعدة إلى الدليل الشرعي فهي تعتبر حجة عند من استنبطها من الدليل دون غيره، لأنها ترجع إلى الدليل عنده وحجيتها نابعة من حجية النص الشرعي<sup>(٣)</sup>.

#### \* المبحث السادس - أهمية وفائدة القواعد الفقهية:

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات))<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوجهي، "١"، "٣١".

(٢) نظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين (٢٧٩)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٤٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) جموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

ومن فوائد القواعد الفقهية ما يلي:

- أولاً: القواعد الفقهية تضبط الفروع الفقهية وتحمّلها تحت ضابط واحد، وهذا مما يسهل على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه<sup>(١)</sup>، يقول الإمام ابن رجب<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: ((أما بعد: فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له متشرور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متبااعد))<sup>(٣)</sup>. ويقول الإمام القرافي - رحمه الله -: ((ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها تحت الكليات))<sup>(٤)</sup>.
- ثانياً: القواعد الفقهية تعين الباحث على تنمية الملكة الفقهية لديه، وتعينه على استنباط الأحكام الشرعية في المستجدات والنوازل الفقهية المعاصرة، يقول الإمام السيوطي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -: ((اعلم أن فن الأشباء والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما مأخذته وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان))<sup>(٦)</sup>.
- ثالثاً: دراسة القواعد الفقهية تربّي عند الباحث القدرة على عقد المقارنة بين

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج المختبلي، محدث وفقيم، له مصنفات عديدة منها: الذيل على طبقات الخنابلة، القواعد الفقهية، شرح الأربعين النبوية وغيرها، انظر ترجمته: [الدرر الكاملة ٤٢٨/٢؛ شذرات الذهب ٦/٣٣٩].

(٣) القواعد (٢).

(٤) الفروع (١/٣).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، من الأئمة المحتددين، برز في العديد من العلوم في التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها، من مصنفاته العديدة: الدر المنشور - بغية الوعاة - طبقات الحفاظ وغيرها - توفى رحمه الله سنة "٩١١هـ". انظر ترجمته: [الدر الطالع ٣٢٨/١؛ شذرات الذهب ٥١/٨].

(٦) الأشباء والنظائر (٣).

المذاهب المختلفة، وتظهر له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب الفقهية<sup>(١)</sup>.

- رابعاً: دراسة القواعد الفقهية تعين الفقيه على ضبط الفروع المتشابهة وتوضيح أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها حتى لا يحصل له نوع من التضارب والتضاد بين الأحكام الفقهية، يقول الإمام القرافي -رحمه الله-: ((ومن جعل بخراج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره، وضاقت لذلك نفسه وقطعت))<sup>(٢)</sup>.

- خامساً: علم القواعد الفقهية يعين على التعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها، لأن ربط الفروع الجزئية بالقواعد الكلية يدل على أن هذه الفروع جاءت لتحقيق مصلحة أكبر، مما يلفت النظر إلى المقاصد العامة الكبرى للشريعة، ومثل ذلك قد لا يحصل بمجرد التعرف على الفروع الفقهية دون القواعد.<sup>(٣)</sup>

- سادساً: علم القواعد الفقهية يسهل ويعين غير المختصين في علوم الشريعة الإسلامية الإطلاع على محسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون أحكام الفقه الإسلامي وأنه يشتمل فقط على حلول جزئية وليس على قواعد كلية<sup>(٤)</sup>.

#### \* البحث السابع- أهم الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية:

سأورد هنا أهم الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية حسب ترتيب المذاهب الفقهية<sup>(٥)</sup> وسأكتفي بذكر ثلاثة كتب من كل مذهب من المذاهب الأربع وذلك بذكر اسم الكتاب والمولف فقط وأبرز مصنفاته دون توسيع في ذلك:

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٥).

(٢) الفرق (١/٣).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور (٦).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢٥).

(٥) انظر: الموضع يتسع بتوسيع القواعد الفقهية علي الندوي (١٥٩) وما بعدها من صفحات، حيث توسع في الموضع بصورة فيهافائدة كبيرة فذكر أهم الكتب في كل مذهب وقام بالتعريف بالمؤلف والكتاب والمنهج المتبع وأهم القواعد التي تضمنها كل كتاب منها؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٩٤) وما بعدها من صفحات حيث تناول الموضع بتوسيع كذلك وراعي الترتيب الرمزي دون الترتيب المذهبي.

**\* مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي:**

- "أصول الكرخي" ومؤلفه عبیدالله بن الحسن بن دلآل الشهير بـأبي الحسن الكرخي، من مؤلفاته: "شرح الجامع الصغير- شرح الجامع الكبير للإمام محمد"، توفي -رحمه الله- سنة (٤٣٠ هـ)<sup>(١)</sup>.
- "تأسيس النظر" ومؤلفه عبیدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، من مؤلفاته: "النظم في الفتاوى- تقويم الأدلة-الأسرار"، توفي -رحمه الله- سنة (٤٣٠ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- "الأشباه والنظائر" ومؤلفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـأبي نحيم الحنفي، من مؤلفاته: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق- فتح الغفار في شرح المنار- لب الأصول" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (٩٦٩ هـ)<sup>(٣)</sup>.

**\* مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي:**

- "الفروق" ومؤلفه أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، من مؤلفاته: "الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام-الاستغناء في أحكام الاستثناء- الذخيرة"، توفي -رحمه الله- سنة (٦٨٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- "القواعد" ومؤلفه محمد بن محمد بن أحمد المقرى المكنى بـأبي عبدالله، من مؤلفاته: "الطرف والتحف- كليات فقهية" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (٧٥٨ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- "إيضاح المسالك إلى قواعد مالك" ومؤلفه أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني

(١) انظر ترجمته: الفوائد البهية (١٠٩-١٠٨)، الأعلام للزرکلی (٣٤٧/٤).

(٢) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٢٤٥/٣)، الفوائد البهية (١٠٩).

(٣) انظر ترجمته: الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢٧٦-٢٧٥/٣)، شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الفوائد البهية (١٣٥).

(٤) انظر ترجمته: الدبياج المنصب (٢٣٦-١٨٩)، شجرة التور الزكية (١٨٨-١٨٩)، الأعلام (٩٠/١).

(٥) انظر ترجمته شذرات الذهب (١٩٣/٦)، شجرة التور الزكية (٢٣٢)، الأعلام (٢٦٧-٢٦٦/٧).

الونشريسي، من مؤلفاته: "المعيار - تعليق على مختصر ابن الحاچب" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (١٤٩١هـ) <sup>(١)</sup>.

#### \*مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعی:

- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ومؤلفه عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، من مؤلفاته: "التفسیر الكبير - قواعد الشريعة" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٦٦٠هـ) <sup>(٢)</sup>.

- "الأشباه والنظائر" ومؤلفه محمد بن عمر بن مكي ابن الوکيل الشافعی، من مؤلفاته: "طراز الدرر" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٥٧١٦هـ) <sup>(٣)</sup>.

- "المجموع المذهب في قواعد المذهب" ومؤلفه خليل بن كيكلدي الملقب بصلاح الدين، من مؤلفاته: "المدلسين - تلقيح الفهوم في صين العموم - جامع التحصل في أحكام المراسيل" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٧٦١هـ) <sup>(٤)</sup>.

#### \*مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلی:

- "القواعد النورانية الفقهية" ومؤلفه أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية، من مؤلفاته: "الفتاوى - الإيمان - اقتضاء الصراط المستقيم" وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٧٢٨هـ) .

- "القواعد الفقهية" ومؤلفه أحمد بن الحسن بن عبد الله الشهير بابن قاضي الجبل، من مؤلفاته: "المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٧٧١هـ) <sup>(٥)</sup>.

- "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" ومؤلفه عبدالرحمن بن شهاب بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلی، من مؤلفاته: "جامع العلوم والحكم - الاستخراج لأحكام الخراج - الذيل على طبقات الحنابلة" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٥هـ) <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٢)، شذرات الذهب (٥/١٠)، الأعلام (٤/٤٥).

(٢) انظر ترجمته شذرات الذهب (٦/١٩٠)، طبقات الشافعية (٢/٢٣٩)، الدرر الكامنة (٢/١٨٢).

(٣) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٤/٢١٩)، الأعلام (٤/١٦٣).

(٤) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٢/٣٣٩)، كشف الظنون حاجي خليلة (٢/١٣٥٩)، الأعلام (٤/٦٧).

## الفصل الثاني

### معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار

#### \* البحث الأول - أهمية هذه القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة في الفقه الإسلامي، ولها كذلك تطبيقات واسعة ومتعددة في أبواب متعددة من أبواب الفقه الإسلامي، يقول الإمام ابن النجاشي<sup>(١)</sup> -رحمه الله- في توضيح أهمية هذه القاعدة الفقهية: ((فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما بجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفييفها))<sup>(٢)</sup>. وهذه القاعدة تشير إلى واقعية الشريعة الإسلامية، حيث إن الشريعة الإسلامية لم تفترض خلو المجتمعات من الضغفاء والمحقد والحسد الذي قد يقع بين أفراد المجتمع، ولذلك جاءت نصوص الشريعة الإسلامية لتكون الموجه الأول لأفراد المجتمع بأن المؤمن يجب عليه أن يتمثل لنصوص الشريعة وأن لا يحيد عنها، فقد يقع الإنسان في غفلة أو تدعوه نفسه إلى إيقاع ضرر بغيره بأي شكل من الأشكال ولكن المؤمن يتذكر أن الشريعة الإسلامية قد فتحت عن مثل ذلك، وأن لا يكون سبباً في إيهاد الآخرين بل يكون سبباً في جلب المصالح والمنافع لأخوانه ودفع المفاسد والمضار عنهم حتى يتحقق الإخاء في المجتمع المسلم وتسوده روح الحببة والمودة وتكون الأمة كجسد الواحد يشد بعضه

(١) هو أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجاشي، نشأ بمصر وأخذ العلم عن والده، وكان متبحراً في العلوم الشرعية، برع في علمي الفقه والأصول بشكل كبير، قضى حياته في العلم والتعليم والتصنيف، من مصنفاته: منتهاء الإرادات في جمع المقنع مع التقييع وزيادات - الكوكب السنور المسمى بختصر التحرير وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٩٧٢هـ". انظر ترجمته: [المدخل إلى منصب الإمام أحمد بن حنبل؛ الأعلام؛ معجم المؤلفين].

(٢) شرح الكوكب السنور (٤٤٣/٤٤٤).

بعضًا ويراعي كل أفراده مصالح الآخرين المشروعة.

وهذه القاعدة الفقهية عبر عنها الفقهاء بعبير آخر وهو قولهم: "الضرر يزال"، ولكن التعبير عن القاعدة بصيغة الحديث الذي هو أصل القاعدة وسيأتي معنا بإذن الله تعالى أقوى وأشمل كذلك فإنه يعطي للقاعدة قوة، لأنها حينئذ ستكون نص حديث ورد عن النبي ﷺ.

#### \* المبحث الثاني - أصل هذه القاعدة وأدلتها:

أصل هذه القاعدة الفقهية المهمة الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري <sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)) <sup>(٢)</sup>. وقد ورد هذا الحديث بعدة وجوه كلها تدل على نفس المعنى <sup>(٣)</sup>.

قال العلائي <sup>(٤)</sup>: ((لل الحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به)) <sup>(٥)</sup>.

وهذه القاعدة لها أدلة عديدة تشهد لها من الكتاب والسنة والاستقراء؛ سأذكر هذه الأدلة باختصار:

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنباري الخزرجي، غزا العديد من الغزوات مع النبي ﷺ، وروى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ، توفي رضي الله عنه سنة "٧٤". انظر ترجمته: [الإصابة ٤٣٥ / ٢ الاستيعاب ٤٧ / ٢]؛ صفة الصفوة ١ / ٧١٤].

(٢) الحديث سبق تخرجهه انظر ص (٢٢) من البحث.

(٣) انظر: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بين في حقه ما يضر بمارة، "٢٣٣١" ، "١٤٣٧" ، "٢٧٥٨" ، "٤٧٨" .

(٤) هو خليل بن كيكليدي بن عبد الله الحافظ العلائي أبو سعيد، كان حافظاً ثقة عارفاً بأسماء الرجال والعمل والمتون قام بالتدريس بالمدرسة الصلاحية بالقدس وأقام بها إلى أن توفي، من مصنفاته: كتاب في المراسيل - كتاب في المسلمين وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٧٦١". انظر ترجمته: [طبقات الشافية الكبرى ١٠ / ٣٥]؛ البدر الطالع ١ / ٢٤٥].

(٥) فيض القدير للمناوي (٤٣٢ / ٦).

### \* الأدلة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: **هُوَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**<sup>(١)</sup>. فهذه الآية الكريمة نفت عن المضارة بالطلقة، لأن بعض الأزواج يطلق أمراته، ثم يتركها حتى تقارب عدتها على الانتهاء فيقوم براجعتها وليس له رغبة بها، ويكرر ذلك ضراراً بها حتى لا تذهب إلى غيره أو حتى تطول العدة عليها ليضيق عليها أو حتى تفتدي نفسها منه بمال، فنهى الله عز وجل عن ذلك وجعل ذلك من باب ظلم الإنسان لنفسه<sup>(٢)</sup>.

- قوله تعالى: **هُوَ الْوَالَدُ أَنْ يُرْضِعَنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لَئَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْطَرُّ وَالْدَّةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوْلَدِهِ**<sup>(٣)</sup>. فهذه الآية الكريمة تضمنت نهيَا صريحاً عن المضارة، وتحث على الخنان والرحمة بهذا المولود، فيحرم على كل من الوالدين أن يضار بالأخر بسبب الولد، فلا تأتي الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو أن تطلب أجراً أكثر من أجراً المثل، وكذلك لا يحمل للأب أن يمنع الأم من إرضاع المولود مع رغبتها بالقيام بذلك<sup>(٤)</sup>.

- قوله تعالى: **هُوَ أَشَهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**<sup>(٥)</sup>. ففي هذه الآية الكريمة جاء النهي عن المضارة، وذلك إما أن تقع المضارة من الكاتب أو الشاهد وذلك بأن يكتب الشاهد على خلاف ما يعلمى، أو يشهد الثاني على خلاف ما سمع، أو أن يقع الامتناع عن ذلك كلياً، وإما أن لا يضار بالكاتب والشاهد، معنى أن يدعيا

(١) سورة البقرة من الآية رقم "٢٣١".

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٦٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٥٦).

(٣) سورة البقرة من الآية رقم "٢٣٣".

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/٦٧)، تفسير ابن كثير (١/٢٦٩).

(٥) سورة البقرة من الآية رقم "٢٨٢".

إلى الكتابة والشهادة فيعتذر لانشغالهما فيقوم صاحب الحق بإيقاع الأذى عليهما بأهلهما قد خالفا أمر الله عز وجل فيضر ذلك بهما<sup>(١)</sup>.

- قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارًّا»<sup>(٢)</sup>. نهى الله عز وجل في هذه الآية الكريمة عن الإضرار في الوصية، وهذا الإضرار له صور وأشكال متعددة يجمعها وقوع الضرر على الورثة أو على بعضهم، من ذلك حرمان بعض الورثة أو إنقاذه أو إعطاؤه نصيباً زائداً على ما قدر الله له فيكون قد ضرر بغيره، أو أن يقرّ بدين غير واقع، أو أن تقع منه الوصية وليس له مقصد فيها سوى الإضرار بالورثة، أو يوصي لوارث مطلقاً، أو أن يوصي لغير وارث ولكن بزيادة عن الثالث دون إجازة الورثة ، فهذه الصور وغيرها من أوجه المضاربة في الوصية<sup>(٣)</sup>.

#### \* الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

- سبق ذكر الحديث الذي يمثل أصل هذه القاعدة والذي جاءت ألفاظ القاعدة الفقهية بنصه<sup>(٤)</sup>. وقد ورد هذا الحديث بعدة روايات كما سبقت الإشارة إلى ذلك تفید بمحمومعها النهي عن إيقاع الضرر بالآخرين بأي صورة من الصور، وأن المطلوب هو رفع الضرر عن الآخرين والإحسان إليهم.

#### \* الأدلة من الاستقراء:

إن المتبع لأدلة الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية في أبواب الفقه المختلفة يجد أن الشريعة الإسلامية قد نهت نهياً تاماً عن إيقاع الضرر بالآخرين بأي شكل من الأشكال، وأن الضرر يجب أن يدرأ قبل أن يقع، وإذا ما وقع فإنه يجب رفعه وإزالته عن المتضرر حتى لا يتآذى بذلك.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٦١/٣)؛ تفسير ابن كثير (٣١٦/١).

(٢) سورة النساء من الآية رقم "١٢".

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٦/١).

(٤) انظر: ص (٢٢) من البحث.

يقول الإمام الشاطئي<sup>(١)</sup>-رحمه الله-: (( قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات ))<sup>(٢)</sup>.

### \* المبحث الثالث- شرح القاعدة لغة واصطلاحاً:

هذه القاعدة الفقهية مكونة من لفظين وهما "الضرر والضرار"، وسأتناول ابتداءً

تعريف هاذين المفردتين:

- الضرر لغة هو: مصدر للفعل ضر يضر ضرراً وضرراً، والضرر ضد النفع، يقال:  
ضرّ به إذا فعل به مكرورها<sup>(٣)</sup>.

- الضرر اصطلاحاً هو: ((إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً))<sup>(٤)</sup>.

- الضرار لغة هو: الضرار فعال من الضر، وهو بمعنى الضرر في اللغة<sup>(٥)</sup>.

- الضرار اصطلاحاً: اختلف العلماء في تحديد معنى الضرار في الاصطلاح، فذهب البعض إلى أن الضرار هو بمعنى الضرر فيكون الثاني توكيداً للأول، وذهب البعض إلى وجود اختلاف بين المفردتين، وأن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

واختلف بعد ذلك في تحديد الفرق بين اللفظين على أقوال ذكرها الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في كتابه جامع العلوم والحكم<sup>(٦)</sup>.

(١) هو الإمام أبو إسحاق الشاطئي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي، من العلماء المحققين له قدم راسخة في الفقه والأصول والتفسير والحديث، له مؤلفات نفيسة منها: "كتاب أصول النحو-الاعتصام-المواقفات-تحرير القواعد" وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته: [بغية الوعاة ٢٤٣/٢؛ الأعلام للزركلي ٧٥/٤؛ معجم المؤلفين ١١٨/١].

(٢) الموقفات (٨/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٤/٤٨٢)؛ المصباح المنير (٢٩٣).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥١).

(٥) انظر: لسان العرب (٤/٤٨٢).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٤٣٠).

قال الإمام ابن عبد البر<sup>(١)</sup> -رحمه الله-: ((الضرر الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضره. والضرر الذي ليس فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضره. وهذا وجه حسن المعنى في الحديث))<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: ((الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضر من لا يضرك، والضرار أن تضر من قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق))<sup>(٣)</sup>.

ومن الفروق التي ذكرت كذلك بين اللفظين أن الضرار مقابلة للضرر بالضرر أو إلحاد مفسدة بالغير على جهة المقابلة<sup>(٤)</sup>. وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخيه ابتداءً ولا جراءً<sup>(٥)</sup>.

أما المعنى الإجمالي لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فهذه القاعدة نصت على تحريم إيقاع الضرر والمفاسد أيًّا كانت على الغير أو على النفس، فلا يوقع الإنسان الضرر والأذى على الآخرين، ولا يكون كذلك سبباً في إيقاع الضرر عليهم بأي شكل من الأشكال، وسواءً أكان ذلك على سبيل الابتداء أو على سبيل المقابلة والجزاء غير المشروع، كذلك فلا يوقع الإنسان الضرر بنفسه بأي صورة من الصور لأنه كذلك محروم. ولفظ "الضرر" نكرة وردت في سياق العموم فتعم جميع أشكال الضرر على النفس وعلى الغير..

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر القرطبي، من أعلام الأندلس، تبحر في علوم الفقه والعربية والمحدث والتاريخ، من مصنفاته: التمهيد - الاستذكار - الاستيعاب - جامع بيان العلم وفضله، وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٤٦٣ هـ" وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: [وفيات الأعيان "٦٤/٦"؛ الديباج المنطبع "٣٦٧/٢"؛ شذرات الذهب "٤/٣١٤"].

(٢) التمهيد (٢٠/١٥٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥٢).

(٥) غمز عيون البصائر (١١٨).

واللائق الضرر بغير حق على نوعين:<sup>(١)</sup>

- أن لا يكون له في ذلك غرض سوى الضرر بالغير أي بدون نفع عائد عليه فهذا حرام.

- أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدي ذلك إلى ضرر غيره، أو أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر المنوع بذلك.

والنبي الوارد في القاعدة ليس لنفي وقوع الضرر لأنه قد يقع الضرر، ولكن المقصود من النفي نفي جواز إيقاع الضرر، فلا ضرر ولا ضرار جائز في شريعتنا وديننا.

كذلك مما دلت عليه القاعدة أن الضرر متى ما وقع فإنه لا يجوز استمراره، بل يجب رفعه عن المتضرر بالطرق الشرعية.

\* **البحث الرابع- أهم القواعد التدرجية تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":**  
يندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد الفقهية الفرعية<sup>(٢)</sup>، وسأذكرها باختصار مع ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة الفرعية:

- قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكاني"، ومعناها: أن الضرر يدفع شرعاً، فإذا كان بالإمكان دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن.
- قاعدة: "الضرر يزال"، ومعناها وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه بالوسائل المشروعة لرفع الضرر.

- قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله- الضرر لا يزال بالضرر"، ومعناها أن الضرر يجب رفعه ولكن لا يكون رفعه بإيقاع ضرر مثله أو أكثر منه.

(١) انظر: الرجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥٣-٢٥٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٦٩-٢٥٦).

- قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وهذه القاعدة لها تعبيرات مختلفة ولكنها تدل على أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.
- قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" ، ومعناها أنه متن ما وقع تعارض بين مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب، والمراد بدرء المفاسد أي دفعها ورفعها وإزالتها.

#### \* المبحث الخامس - مجالات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى أهمية هذه القاعدة الفقهية<sup>(١)</sup>، وهنا سأشير إلى الحالات التي تتناولها هذه القاعدة الفقهية، فهذه القاعدة تدخل في أبواب وسائل عديدة من أبواب الفقه، ومن هذه المسائل ما يلي<sup>(٢)</sup>:

في أبواب البيوع والمعاملات: بيع المضطر، والرد بالعيوب، والخيار، والشفعه.

وفي أبواب القصاص والحدود: القصاص من الجاني، وإقامة الحدود، والكافارات، وضمان المتلفات، وغيرها من المسائل.

هذه بعض الأبواب والمسائل التي تتناولها قاعدة لا ضرر ولا ضرار وإنما يندرج تحتها العديد من الأبواب والمسائل.

\* \* \*

(١) انظر: ص (٢٨) من البحث.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٦٦/١٦٨-١٦٩).

### الفصل الثالث

## التطبيقات الفقهية لقاعدة في أحكام الأسرة

**التمهيد:**

حرصت الشريعة الإسلامية على بناء الأسرة المسلمة المتراقبة فيما بينها، والتي تسودها الحبة واللودة والاحترام بين الزوجين وأفراد الأسرة من الأبناء والبنات، لذلك جاءت أحكام الشريعة تؤكد هذه المعنى وتبته وتدعى إليه، وهذا هو الأصل في الأسرة المسلمة أن تسودها مثل هذه المعاني وأن تكون بعيدة قدر المستطاع عن جو التشاحر والخلافات الأسرية التي قد تنتهي بالتفكير بهذه الأسرة.

وسأتناول في هذا الفصل -بإذن الله- جملة من التطبيقات لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في أحكام فقه الأسرة، حيث سأقوم بذكر عدد من التطبيقات لقاعدة وسأذكر ارتباط هذه التطبيقات بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وسأقوم بذكرها على شكل مباحث بإذن الله تعالى:

### - المبحث الأول - الخطبة على خطبة الغير:

الخطبة في اللغة: خطب الخطيب سبب الأمر، تقول: ما خطبتك؟ أي ما أمرك، وتقول هذا خطب حليل وخطب يسير وجمعه خطوب، وخطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء<sup>(١)</sup>.

والخطبة في الاصطلاح: هي طلب الزواج من امرأة معينة، وعرض هذه الرغبة عليها أو على أهلها، وقد يعرض هذا من يريد الزواج بنفسه وقد يوكل غيره فإذا ما أجب الخطاب إلى طلبه فقد تمت الخطبة بينهما.

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ الحقوق وعدم تضييعها، ولأجل ذلك دعت إلى عدم الخطبة على خطبة الغير، وذلك لأن مثل هذا الفعل من شأنه أن يكون سبباً في

(١) انظر: مختار الصحاح "١٩٩".

وجود الحقد والضغينة والكره لمن يحصل لهم مثل ذلك. وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب)).<sup>(١)</sup> فإذا تقدم رجل إلى ولی المرأة خطبتها وأبدت موافقتها على من تقدم لها ففي هذه الحالة لا يجوز لخاطب آخر أن يتقدم إلى ذات الفتاة خطبتها، لأنها قد وافقت على من تقدم لها أولاً وكان هناك كذلك موافقة من الولي.

والخطبة على خطبة الغير كما سبق تؤدي إلى الحقد والكره وكل هذه أضرار نهت الشريعة عن إيقاعها أو مباشرة الأمور التي قد تكون سبباً في إيقاعها، لأن الضرر منهى عنه في شريعتنا.

### - البحث الثاني- العدول عن الخطبة:

الخطبة تتضمن معنى الرغبة في نكاح المرأة التي تقدم الرجل إلى ولیها خطبتها منه، وينبئ عليها كذلك أن يعرف عند الآخرين أن هذه المرأة مخطوبة لفلان فلا يتقدم أحد خطبتها .

وفي هذه المرحلة من الزواج يقوم كل من الخطاب والمخطوبة بإعداد بعض التجهيزات الالزمة لإكمال العقد، وقد يحصل فيها تقسم هدايا من كل طرف إلى الطرف الآخر.

والمقصود بهذه المسألة بيان أن العدول عن الخطبة من أحد الأطراف دون وجود سبب مقنع يؤدي إلى وقوع ضرر على الطرف الآخر وقد يعود كذلك على الطرفين، سواء أكان هذا الضرر ضرراً مادياً أم معنوياً.

ومن الأضرار التي يمكن أن تترتب على العدول عن الخطبة دون وجود سبب يدعوه إلى ذلك أضرار تعود على المخطوبة، فقد تظل هذه المخطوبة محبوسة على الخطاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حق ينكح أو يدع، "٤٧٤٦". ١٠٩/١٦

فترة من الزمن وفي هذه الفترة لا يمكن لأحد أن يتقدم خطبتها شرعاً فتظل محبوسة ويتقدم بها العمر ثم يقوم الخطاب بإخبار ملي المخطوبة بعده عن الخطبة ورغبتها بعدم إتمام العقد، وفي ذلك ضرر يعود عليها وعلى نفسها وقد تكثر الأقاويل عليها دون وجه حق، وكذلك يكون قد فات عليها بعض من قد يكون لديه الرغبة في التقدم إليها في فترة خطبتها، وكذلك قد يقع الضرر على الأهل من الجهة المادية لما قد يكونوا أنفقوا في تحضير جهاز ابتهم وكذلك ضرر نفسي عليهم لتضرر ابتهم بذلك<sup>(١)</sup>.

كذلك قد يقع ضرر على الخطاب في حال عدول المخطوبة عن إتمام العقد دون وجود سبب مقنع، فقد يقع عليه ضرر معنوي لأنه قد يكون وطئ نفسه على الارتباط بهذه المخطوبة فيتأثر بذلك نفسياً، أو قد يتحدث الناس عنه بأقاويل غير صحيحة ترجع عليه بالضرر، وقد يتربّط عليه كذلك ضرر مادي فقد يكون الخطاب قد قام بتجهيز المسكن والأثاث بناءً على مشاورته أهل مخطوبته وقد يكون تكلّف في ذلك فيتضىء بذلك مادياً<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه الأضرار وغيرها التي قد تقع على الخطاب أو المخطوبة أو أهلهما لا يجوز إيقاعها بل يجب رفعها وإزالتها بالطرق المشروعة.

### - المبحث الثالث - إكراه الفتاة على الزواج من لا ترغب:

الأصل في العقود والمواثيق أن تقوم على التراضي بين الطرفين، وعقد النكاح من أوثق العقود وقد سماه الله تعالى بـالميثاق الغليظ، قال تعالى: **﴿وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾**<sup>(٣)</sup>.

ولذلك كان لزاماً على ولد أمر الفتاة أن يستأذنها في أمر الزواج فيمن تقدم

(١) انظر: دراسات في أحكام الأسرة محمد بلناجي (٢١٥).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية زكي الدين شعبان (٧٩).

(٣) سورة النساء من الآية رقم "٢١".

لخطبتها، وأن يبين لها وأن ينصح لها في أمرها، وأن لا يجبرها على الزواج من قد لا ترغب فيه؛ لأن هذا سيسبب لها ضرراً في مستقبل حياتها وقد يتنهى بها الأمر إلى الطلاق وعدم استمرار العشرة فيما بينها وبين زوجها، فإن رغم ولد الفتاة على تزويجها من الضرر الذي لا ينبغي أن يكون، والنبي ﷺ قد رسم لنا المنهج الواضح في استشنان الفتاة قبل تزويجها، لأنها هي صاحبة الشأن في المقام الأول وهي التي ستعيش مع هذا الرجل، فقد قال ﷺ: ((لا تنكح الأمين حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال ﷺ: أن تسكت))<sup>(١)</sup>.

ومن الخطأ ما نشاهده اليوم أو نسمع عنه أن بعض الأولياء قد يجبر مولتيه من الزواج من لا ترغب فيه، وهذا ضرر كما ذكرت سابقاً ولا يجوز للولي إيقاعه على مولتيه بأي شكل من الأشكال، لأن بعض الأولياء قد يجبر مولتيه على الزواج من يريد هو لمصلحة شخصية أو لأهداف يريد تحقيقها أياً كانت وقد يكون إجباره لمولتيه بطريقة غير مباشرة بأن يقوم برفض كل من يتقدم خطبة الفتاة بحجج غير مقبولة شرعاً فتحدد الفتاة نفسها أمام طريق مسدود فتضطر للموافقة على من لا ترغب.

فالولي مؤمن وعليه أن يتقي الله في هذه الأمانة وأن يؤديها بما يرضي الله تعالى وأن لا يكون سبباً في إيقاع الضرر على مولتيه، لأن الله تعالى سيسأله عن هذه الأمانة التي استرعاه إليها.

قال ابن تيمية رحمه الله: ((فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه))<sup>(٢)</sup>.

#### - المبحث الرابع - عضل الفتاة من الزواج من الكفاء:

العضل في اللغة: عضل العضلة والعضيلة كل عصبة معها لحم غليظ، وعضل إذا كان كثير العضلات، وعضل بكم المكان ضاق، وأعطل الأمر اشتد، وعضل المرأة عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، – باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاه، "٤٧٤١" ، "١٦٠٠".

(٢) بجمع الفتاوى "٥٢/٣٢".

الزوج حبسها<sup>(١)</sup>.

والعضل عند الفقهاء يطلق على منع المرأة من الزواج بكفء ترضاه إذا طلبت ذلك ورغم كل واحد منها في صاحبها سواء ذلك بمحر مثلها أو دونه في كل زمان ومكان<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: ((معنى العضل منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغم كل واحد منهم في صاحبها))<sup>(٤)</sup>. وقد عرف الفقهاء العضل كذلك بمثل هذا التعريف<sup>(٥)</sup>.

وقد جاءت نصوص الشريعة في الكتاب والسنة تبيّن مشروعية النكاح قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٦)</sup>. فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُ﴾ خطاب للأولياء، وترغيب من الله تعالى لهم في انكاح من لا زوج له من الرجال والنساء، ووعده تعالى لهم بالغنى إن كانوا فقراء<sup>(٧)</sup>.

وهذا مشروع بالجملة فإن هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء ومن في حكمهم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة "٤ / ٣٤٥"؛ لسان العرب "١١ / ٤٥٢".

(٢) انظر: المغني "٧ / ٣٠٤".

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد، من الأئمة الأعلام، كان حجّة ثقة متبّعاً، ألف العديد من المصنفات منها: المغني - الكافي - المقنع - العمدة - روضة الناظر وغيرها، توفي رحمه الله سنة "٦٦٢". انظر ترجمته: [ذيل طبقات المختالفة ٢ / ١٣٣؛ شذرات النعْب ٥ / ٨٨؛ فرات الوفيات ١ / ٤٣٣].

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع "٢ / ٢٤٩"؛ الشرح الصغير للدردير "١ / ٣٨٩"؛ مغني المحتاج للشرباني "٣ / ١٥٣"؛ الروض المربع للبهوي "٦ / ١٨٣".

(٦) سورة النور الآية رقم "٣٢".

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٣٠٠ / ٣).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن "٢١ / ١٥٨"؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٣٧٦).

وفي الحديث قال ﷺ: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض))<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص وغيرها فيها دلالة واضحة على حد الشرع على انكاح النساء وعدم عضلهن وتأخير زواجهن بدون سبب مشروع كعدم تقديم الكفاء، بل إن الولي مطالب بأن يبحث عن أسباب زواج موليته من الكفاء بالطرق المشروعة فليس في هذا عيب أو ضرر على المرأة بل الضرر في عضلها.

والعضل حرام في الشريعة الإسلامية، فعضل الولي لموليته ومنعها من تزويجها من الكفاء حرام وهو ظلم وإضرار بالمرأة، وقد نهى الله تعالى عن ذلك ، ومخاطب سبحانه وتعالى الأولياء بقوله عز وجل: ﴿فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

فتحريم الإسلام عضل الفتاة لأنه يتضمن إيقاع الضرر عليها والضرر حرام في شريعتنا. وقد أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على تحريم العضل في النكاح قال المصنف -رحمه الله- في بداية المحتهد: ((واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل موليته إذا دعت إلى كفاء وبصدق مثلها))<sup>(٣)</sup>. وقال ابن تيمية -رحمه الله-: ((فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعطلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفهاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعطلها أهل الجاهلية والظلمة))<sup>(٤)</sup>.

وعضل الفتاة عن الزواج من الكفاء قد يكون له أسباب كثيرة يرجع حملها إلى العادات والتقاليد التي تختلف ما تدعوا إليه الشريعة الإسلامية، وقد يكون رغبة من بعض الأولياء في تحقيق مكاسب مادية أو غير ذلك مما ترفضه الشريعة الإسلامية.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، "١٧٨٢" ، ٤٧٣ / ٥ والنسائي في سنته، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، "٣١٨٨" ، ٣٤٨ / ١٠.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم "٣٣٣".

(٣) بداية المحتهد لأبي رشد المالكي (١٥ / ٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٢ / ٣٢).

ولأجل ذلك كان لزاماً على أفراد المجتمع المسلم أن يسعوا إلى القضاء على هذا الأمر لما يترب عليه من مفاسد وأضرار وأخطار عظيمة على الفتاة وعلى أهلها وعلى المجتمع بعد ذلك، وأن يعمل الجميع على رفع الضرر بالطرق المشروعة وأن يعملوا كذلك على رفعه متى ما وقع.

### - المبحث الخامس- الفحص الطبي قبل الزواج:

الفحص في اللغة هو: البحث عن الشيء، ويعني البسط والكشف والمحفر، يقال: فاحصني فلان يعني كأن كلاماً منها يفحص أي يبحث عن عيوب صاحبه وعن سره<sup>(١)</sup>.

والطبي مادته طب، وفي اللغة تعني: علاج الجسم والنفس، وأصل الطب العلم بالشيء والمهارة فيه، أي الحذر بالأشياء والمهارة بها<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح يعرف الفحص الطبي لما قبل الزواج بأنه: ((مجموعة من الفحوصات السريرية والمخبرية والاستشارات الطبية التي تهدف إلى ضمان نجاح الزواج وسلامة الزوجين وتشخيص استعدادهما الجسديه والصحية والوراثية وحتى المعرفية بالنسبة إلى العلاقة الجنسية السليمة ونقل الأمراض والعلل إلى أحد هما من الآخر أو إلى أبنائهما))<sup>(٣)</sup>.

فالفحص الطبي قبل الزواج من أجل تحقيق هدفين رئيسين وهما:

١- حماية الطرفين المقربين على الزواج، ويتعلق الفحص الطبي هنا بالمرض المعدى الذي ينتقل جنسياً من الطرف المصاب إلى الطرف السليم، وقد يتعدى خطره إلى الأبناء بعد ذلك.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين زكريا (٥٨٣/٥)؛ تاج العروس للزبيدي (٦٣/١٨).

(٢) انظر: معجم معن اللغة لأحمد رضا (٢٧٨/٣)؛ معجم مقاييس اللغة (٤٩٧/٣)؛ تاج العروس (٢٥٨/١٢).

(٣) انظر: الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج بلتو والأشقر (١٣).

٢- حماية الأبناء، ويتعلق الفحص هنا بالمرض الذي يعيق إيجاد حيل معاف سليم صحيح حال من الإعاقات التي تكون حائلاً دون تمعنهم بحياة طبيعية<sup>(١)</sup>. فالفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح عديدة للأسر، وكذلك يجنبها الكثير من الأضرار والأمراض بإذن الله تعالى التي قد تقع على الزوجين أو على الأبناء ، والشرعية جاءت لرفع الضرر قبل وقوعه إذا أمكن تحب ذلك، أو رفعه بعد الواقع. وقد يكون هناك اعتراض من البعض حول هذه المسألة وحول إجراء الفحص والإلزام في ذلك، ومثل هذه المسائل تحتاج إلى توعية وتوجيه للمقبلين على الزواج وللأسر كذلك وأن مثل هذه الخطوة تتحقق بإذن الله الحياة الصحية السليمة للزوجين بإرادة الله وتحبيب الأبناء ما قد يكون من أمراض كان يمكن تحبها إذا اخترت الخطوات الالزمة قبل الزواج.

### - البحث السادس- المغالاة من الأولياء في المهر:

المهر حق من حقوق المرأة وهو من واجبات الزوج تجاه زوجته، ولكن قد يحدث من بعض الأولياء مغالاة في هذه المهر ففرض على من يريد الزواج من مولاته مهراً مكلفاً يزيد على قدرة الرجل وطاقته، إضافة إلى ما قد يطلبه بعض الأولياء من هدايا وأمور تعارف عليها البعض وقد تكون من التكليف بما لا يطيق الزوج ولكنه يجد نفسه مضطراً إلى ذلك.

وفي هذا الأمر أضرار كبيرة تقع على الزوج وعلى الفتاة:

- فالضرر الذي يقع على الزوج أنه قد يرغب بالزواج من هذه الفتاة لدينها وأخلاقها وأنه قد سمع عنها ما جعله راغباً بها من حسن خلق وطيبة وغير ذلك، فيجد نفسه مطالباً من ولـي الفتاة مهر يشق عليه فيتكلف وقد يستدرين وكل هذا ضرر يقع عليه في حياته المادية وقد يوقعه في العديد من المطالبات بعد ذلك مما قد يعجز عنه

(١) انظر: الفحوصات الطبية للزوجين فاتن الكيلاني (٢٢).

ويؤثر على استقرار حياته الأسرية، وكم نسمع عن أزواج ابتدأوا حياتهم وهم مثقلون بالديون فتحولت حياتهم إلى العديد من الأعباء والمشاكل التي لا تكاد تحصر، فهذا من الضرر الذي لا يجوز إيقاعه بل الواجب أن يعين الولي الزوج بالتحفيف عليه من أعباء وتكليف الزواج.

- وقد يقع الضرر كذلك على الفتاة، فإذا عرف عن أسرة معينة أن ولها يطلب مهراً مكلفاً وأمراً تشغى على من يتقدم للزواج فقد يعزف الرجال عن التقدم وطلب الزواج من هذه الأسرة، وفي ذلك ولا شك ضرر على الفتاة، لأنها قد تتأخر في الزواج حتى تصل إلى مرحلة متقدمة، أو قد لا تتزوج مطلقاً نتيجة تعنت الولي وطلبه أمراً قد لا يطيقه كل أحد.

ولا شك أن هذا يمثل ضرراً على الفتاة وهذا لا يجوز إيقاعه، بل كما ذكرت سابقاً أن على الولي أن يعين من يرغب من مواليته، وأن يتبع المنهج النبوى في ذلك، فقد قال عليه السلام: ((إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه زوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير)).<sup>(١)</sup>

- **المبحث السابع- قيام الولي بالاستيلاء على مهر مواليته:**  
 المهر حق من حقوق الزوجة وهو من الواجبات على الزوج تجاه من يريد أن تصبح له زوجة في المستقبل، والمهر يسمى صداقاً ونخلة وفرضية وأجرأ وغير ذلك، وهو ما يبذل الرجل للمرأة التي يرغب في نكاحها وفيه كذلك إشعار بصدق الرغبة بالزواج بالمرأة<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر الله تعالى إيتاء النساء مهورهن كاملة عن طيب نفس، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِّنَا هَبِّنَا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) أسرجه الترمذى فى سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، "١٧٨٢" ، "١٧٩٥"؛ والحاكم فى المستدرك، كتاب النكاح، "٢٦٩٥" ، "٢" ، "١٧٩٢" .

(٢) حاشية الروض المربى (٣٦٣/٦).

(٣) سورة النساء الآية رقم "٤".

قال ابن كثير - رحمه الله -: ((ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنع المنيحة ويعطي النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له بعد تسميتها أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً))<sup>(١)</sup>.

فالمهر إذن حق كامل من حقوق المرأة لا يشاركه فيه أحد لا الزوج ولا ولد الفتاة إلا أن يكون ذلك عن طيب منها بأن تتنازل عن شيء منه للزوج أو لوليهما دون إكراه.

والمرأة بحاجة إلى هذا المهر لكي تقوم بشراء حاجياتها ومستلزماتها حتى تجهز لزوجها، فالمهر بطبعتها تمثل إلى حب الزينة والتحمل.

ومن الخطأ أن يقوم بعض الأزواج أو الأولياء بطريقة أو بأخرى بالاستيلاء على مهر الزوجة، وهذا من الضرر الذي لا يجوز إيقاعه على المرأة، لأنه من باب سلبها شيئاً من حقوقها والتعدي عليه بدون وجه حق، ولا شك أن هذا ضرر لا يجوز إيقاعه ويجب رفعه متى ما وقع. بل قد يتعدى الأمر ذلك بأن يظن بعض الأولياء أنه يشارك موليتها في مهرها، وأن هذا الأمر يعتبر حفراً من حقوقه لأنه قد أنفق عليها طيلة فترة حياتها إلى أن تزوجت، فكانه يريد أن يعرض ما أنفقه على موليتها عن طريق الاستيلاء على مهرها أو على شيء منه.

#### - المبحث الثامن - سوء القوامة:

من ضمن حقوق الزوج على زوجته حق القرامة، والقوامة في اللغة هي: نظام الأمر وعماده وملاكه الذي يقوم به، فيقال فلان قوام أهل بيته أي: هو الذي يقيس شؤونهم<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٨/١).

(٢) انظر: المصباح المنير (٥٢٠/٢).

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.  
 وقال ﷺ: ((لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))<sup>(٢)</sup>.  
 وهذه الآية الكريمة والحديث الشريف يظهر مكانة الرجل في الأسرة، فعلى المرأة أن تعلم هذه المكانة التي جعلتها الشريعة الإسلامية للرجل في مسألة قوامة الأسرة فتعامل معه على هذا الأساس حتى تسير الأمور في الأسرة بدون وجود مشاكل أو شفاق وتنافع بين الزوجين.

وكون حق القوامة للرجل لا يعني تهميش دور المرأة في الأسرة أو الانتقاص من قيمتها ودورها المؤثر في بناء وتكوين واستقرار الأسرة وتوجيه الأبناء وتربيتهم. ولكن كون حق القوامة للرجل لأن الله تعالى احتضن الرجل بوظائف مختلفة عن خصائص المرأة فكل منهما له أدواره الأساسية في الأسرة المسلمة ولا يعني ذلك نقص الآخر فكل من الزوجين يكمل دور الآخر في الأسرة ويتعاون في ذلك.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>. فقد دلت هذه الآية القرآنية على أن الرجل له حق تأديب المرأة والأخذ على يدها والاجتهاد في حفظها، فهو يقوم عليها قيام الوالي على الرعية.  
 فكون حق القوامة للرجل كما يثبت الآية القرآنية راجع إلى أمررين وهي وكمي.  
 أما الأمر الوهي فهو راجع إلى ما جعله الله تعالى في الرجل بأصل خلقته ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٤)</sup>. وهذا التفضيل للرجال على النساء يعود لأمور كثيرة منها حسن تدبير الأمور والحزم والقوة، وقيل أيضاً: إن للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال يغلب عليه

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، "١٨٤٢"، "٤٤٨٥"؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، "٨٨٨٠"، "٢".

(٣) سورة النساء من الآية رقم "٣٤".

(٤) سورة النساء من الآية رقم "٣٤".

الحرارة واليبروسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء يغلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف<sup>(١)</sup>.

وأما الأمر الكسيي فيظهر من قوله تعالى: **﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**<sup>(٢)</sup>. فالسبب في تفضيل الرجال على النساء ليس تحييراً للنساء بل إن ذلك يرجع إلى ما وجب على الرجال من مهر ونفقة ومستلزماتها.

ولكن قد يقع الضرر في سوء استخدام القوامة في أمور عدة منها:

- قد يعتقد بعض الأزواج أن معنى القوامة يتضمن أن يكون الرجل جافاً وصعباً في تعامله وأن يجعل المرأة والأبناء في خوف ورعب منه على الدوام فيتسلط ويتجرّب ويتعسف في هذا الحق الذي وهبه الله إياه والذي هو مؤمن عليه ومسئول عنه يوم القيمة، فيكون مصدر خوف وقلق للزوجة والأبناء في الأسرة وليس عامل استقرار ومصدر أمان لهم. وهذا من الضرر الذي لا يجوز أن يكون في الأسرة المسلمة بل من الواجب رفعه وإزالته لأن يعني الرجل معنى القوامة وما هو مفهومها الشرعي الصحيح.

- كذلك فقد يكون سوء القوامة من الرجل في تقصيره بالقيام بهذا الحق، فيتخلى عن دوره في القوامة والتوجيه والتربية ويقتصر في ذلك فتبدأ الأسرة في التفكك والانهيار وقد يؤدي ذلك إلى ضياع الأبناء وهذا من الضرر الذي لا يجوز أن يكون في الأسرة المسلمة.

فالواجب على الرجل أن يقوم بهذه القوامة كما أمرته الشريعة الإسلامية بذلك دون إفراط ولا تفريط بل يشعر بالمسؤولية والأمانة عليه في القيام بهذا الواجب حتى تستقر أوضاع الأسرة وتكون محضناً هادئاً ومستقراً لجميع أفرادها.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٣/٥)؛ روح المعانى للألوسي (٥/٢٣)؛ أحكام القرآن للحصاص (٢/١٨٨).

(٢) سورة النساء من الآية رقم "٣٤".

### - المبحث التاسع- الإضرار في النفقة:

النفقة على الزوجة والأبناء والبيت من واجبات الزوج تجاه زوجته وبيته، فيجب على الأزواج النفقة على الزوجات والأبناء بالمعروف وتوفير الاحتياجات الضرورية التي لها قوام الأسرة، بل إن الله عز وجل جعل القوامة للرجل على المرأة بما فضل الله به الرجل على المرأة وبما أنفق من ماله، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْرِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ولذلك كان لزاماً على الزوج أن يتحمل هذه المسؤولية وأن يسعى في كسب قوته وقوت عياله من المال الحلال، وأن يجتهد في ذلك ولا يتوان لأهمه تحت مسؤوليته والله تعالى سيسأله عن هذه الأمانة التي تحت يده، وهذه النفقة تشمل المأكل والمشرب والملابس والمسكن والدواء وكل ما تحتاج له الأسرة لعيش حياة كريمة آمنة مستغنية عن غيرها.

وقد يقع الضرر من الزوج فيما يتعلق بالنفقة وذلك على وجوه منها:

- قد تكون الزوجة غنية أو موظفة لها دخل مالي ثابت، فيقوم الزوج في هذه الحالة بالتخلي عن مسؤولياته ويجعل الزوجة هي التي تنفق وهي التي تحمل مصاريف البيت وهي التي تقوم على شؤون البيت المختلفة، ولا يكاد يقوم الزوج بشيء من مصاريف ومستلزمات البيت، وهذا من الضرر الذي يقع على الزوجة، لأنها ليست هي المكلفة شرعاً بالنفقة على البيت والأبناء حتى لو كانت مقدرة على ذلك، قد تساهم هي بجزء من نفقات البيت بطبيب نفسها ولكن لا تكون هي التي تتکفل بكل شيء لأن هذا من واجبات الزوج تجاه الزوجة والأبناء، وهذا من الضرر الذي لا يجوز أن يكون لأنه يضر بالزوجة.

- قد يكون الضرر من الزوج كذلك حينما يقوم بالتقدير في النفقة على زوجته

(١) سورة النساء من الآية رقم "٣٤".

وأهل بيته، فلا يوفر لهم ما يحتاجون إليه من أساسيات الحياة مع قدرته على ذلك ولكنه يدخل ويقترب ولا ينفق مما أعطاه الله، وقد حرم مثل هذا الزوج نفسه من الأجر والثواب الذي يحصله بالنفقة على زوجته وأهل بيته، وقد قال عز وجل: ﴿لَمْ يُنْفِقْ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ﴾<sup>(١)</sup>. والرسول ﷺ قال: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغيها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك))<sup>(٢)</sup>. وقد أرشد النبي ﷺ زوجة أبي سفيان<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - الذي كان يقترب عليها وعلى ولدها في النفقة فقال ﷺ: ((خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف))<sup>(٤)</sup>. فالتفتير من الزوج على أهل بيته من الضرر الذي لا يجوز إيقاعه بل يجب رفعه.

- قد يكون الضرر من الزوج كذلك في النفقة حينما يصرف في النفقة على الزوجة والأبناء بغير وجه حق، فيعطيهم الأموال دون معرفة منه أين يصرف الأبناء هذا المال، فقد يستخدموه فيما يعود عليهم بالضرر وقد يجرّ عليهم وعلى آبائهم وبالآباء ذلك، وهذا من الضرر الذي لا يجوز وقوعه، بل إن الأب مطالب بالنفقة بتوسطه فلا إسراف ولا تفتيت، ولا يعفيه ذلك من مسؤوليته عن أبنائه وعن صرفهم لأموالهم.

- وقد يكون الضرر من الزوجة في النفقة وذلك حينما تطلب من زوجها فوق طاقته وقدرتها، فقد يكون الزوج ذو دخل محدود ينفق من ماله على ضروريات البيت وما يقوم به شأن الأسرة، فتكلفه الزوجة ما لا يطيق من النفقة وقد يستحب لرغبتها

(١) سورة الطلاق من الآية رقم "٧".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل أمريء ما نسوى، "٩٦ / ٥٤".

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان القرشي الأموي، أسلم ليلة الفتح في السنة الثامنة من المحرمة، وأبلسي بعد إسلامه بلا حسنة، شهد حنياً والطائف مع الرسول ﷺ، استعمله النبي ﷺ على بحران، توفي رضي الله عنه سنة ٣١ هـ بالمدينة المنورة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: [أسد الغابة ١/٥١٤؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٤٤٤؛ الإصابة في تميز الصحابة ٣/٤١٢].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، "١٦ / ٤٩٤٥".

فيستدين ويتكلّف فوق طاقته وقد يسبب له ذلك حرجاً وضائقه مالية تؤثّر على حياته وعلى أهل بيته، والله عز وجل يقول: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ غَسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(١)</sup>. وعلى المرأة أن لا توقع مثل هذا الضرر على الزوج، بل إنها تكون معينة له في الاقتصاد في أمور البيت وفق قدراته وطاقته.

#### - المبحث العاشر - نشوز الزوجة:

الأصل في الحياة الزوجية أن يقوم كل من الزوجين بالقيام بالواجبات عليه والتي هي حقوق للطرف الآخر وذلك حتى تسير الحياة الزوجية بكل هدوء واستقرار وأمان وتتجنب الأسر الخلافات الزوجية التي قد تعصف بالأسرة وتودي لها إلى التفرق والتشتت.

في بعض الأحيان قد يؤدي وقوع الخلافات بين الزوجين إلى بعض التصرفات من أحد الطرفين وهي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن ذلك النشوز الذي قد يقع من الزوجة.

والنشوز لغة: من النشر وهو المكان المرتفع، والمرأة تنشر نشوزاً: إذا استعصت على زوجها وأبغضته وامتنعت عليه<sup>(٢)</sup>.

والنشوز اصطلاحاً: معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكأنما ارتفعت وتعالت عليه<sup>(٣)</sup>.

والنشوز من الزوجة على زوجها من الضرر الذي لا يجوز إيقاعه على الزوج، ولأجل ذلك فإن حكم النشوز هو التحريم فيحرم على المرأة معصية زوجها والترفع

(١) سورة الطلاق الآية رقم (٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٤/٣٧٢)، المصباح المنير (٢/٦٠٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (١٦/٤٤٥)، المعنى (٧/٤٦).

عليه وتضييع حقوقه وعدم القيام بها<sup>(١)</sup>.

وقد وجّهت الشريعة الإسلامية الأزواج في حال وجود النشوز من الزوجات إلى الحل الصحيح لعلاج هذا النشوز، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَتْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن العلاج للنشوز يكون على الترتيب الوارد في الآية القرآنية الكريمة فلا يبدأ الزوج بالمحرر قبل الوعظ ولا يبدأ بالضرب قبل المحرر<sup>(٣)</sup>.

#### - المبحث الحادي عشر - إيلاء الرجل من زوجته:

الإيلاء لغة هو الحلف مطلقاً سواء حلف على فعل شيء أو على تركه<sup>(٤)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتِمَا أُولَئِكُمُ الْقُرْبَى﴾<sup>(٥)</sup>. والإيلاء اصطلاحاً: الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر<sup>(٦)</sup>.

ودليل الإيلاء قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ سَائِنَهُمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ - وَإِنَّ عَرَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: بداع الصنائع (٢/٣٣٤)؛ شرح منع الجليل على مختصر خليل (٢/١٧٦)؛ معنى المحتاج (٣/٢٥٩).

المبني (٧/٤٦).

(٢) سورة النساء من الآية رقم "٣٤".

(٣) انظر: بداع الصنائع (٢/٣٣٤)؛ شرح منع الجليل على مختصر خليل (٢/١٧٦)؛ معنى المحتاج (٣/٢٥٩).

المبني (٧/٤٦).

(٤) انظر: لسان العرب (١٤/١٤).

(٥) سورة التور من الآية رقم (٢٢).

(٦) تنوير المسالك (٢/٩٠٧).

(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٦-٢٣٧).

و حكم الإيلاء في الشرع التحرير، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأنه نوع مضاراة للزوجة، وأنه يمتن على ترك واجب<sup>(١)</sup>.

ولما تضمن الإيلاء إضراراً بالزوجة وتضييقاً لشيء من حقوقها فقد حرّمته الشريعة الإسلامية، لأن الضرر لا يجوز إيقاعه وإذا وقع وجب رفعه بالطرق المشروعة.

### – المبحث الثاني عشر – الدعاء على الأبناء:

من نعم الله تعالى على العبد نعمة الذرية، فهي نعمة ومرة من الله تعالى على عبده وهم كذلك زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup>. و تكتمل هذه النعمة وتقر أعين الآباء بصلاح ذريتهم واستقامتهم على منهج الله تعالى وحافظتهم على الأوامر واحتياهم التواهي والمحرمات، ولأجل ذلك فإن الآباء العقلاة يجتهدون ويذللون من الأسباب ما يعينهم – بإذن الله تعالى – على صلاح أبنائهم، ولا يقتصرؤن في تربيتهم لأبنائهم على توفير متطلبات الحياة المادية فقط دون الاجتهاد وبذل الأسباب التي تصلح أبنائهم وتجعلهم نواة صالحة في المجتمع المسلم.

و من الأسباب المعينة على صلاح الأبناء الدعاء بالخير والتوفيق والصلاح لهم، وذلك لما للدعاء من أثر في صلاحهم وثباتهم، وقد كان صفة الخلق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدعون ربهم ويسألونه باللحاح أن يصلح ذرياتهم حتى قبل أن يولدوا، وقد كان إبراهيم الخليل عليه السلام يدعو ربّه عزّ وجلّ بقوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. و ظلّ عليه السلام يدعو لذريته بالخير والصلاح طوال حياته، قال تعالى: ﴿فَوَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْتَبِنِي وَتَبِّئِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠٣/٢)، حشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٤/٣)، الحاوي الكبير (١٠، ٣٣٦/١٠)، المعني (٥٠٣/٨).

(٢) سورة الكهف من الآية رقم "٤٦".

(٣) سورة الصافات الآية رقم "١٠٠".

(٤) سورة إبراهيم الآية رقم "٣٥".

دعاء<sup>(١)</sup>.

ونبى الله زكريا عليه السلام يدعوا لأبنائه قبل أن يولدوا **﴿فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا - يَرِثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبّ رَضِيًّا﴾**<sup>(٢)</sup>. وقد استجاب الله دعوته فجاءه البشرى من الملائكة قال تعالى: **﴿فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَانِتٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُشَرِّكُ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسِيدًا وَحَصُورًا وَبَيْنَ مَنِ الصَّالِحِينَ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقد كان من هدى النبي ﷺ الدعاء لأبناء المسلمين، فقد أتت أسماء بنت أبي بكر<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهم - النبي ﷺ بمولود لها تقول: ((حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه))<sup>(٥)</sup>. وقد كان عليه الصلاة السلام يدعو لهم أبناء مخالطتهم تشجيعاً لهم، فعن أنس<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - قال جاءت أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أزررتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني أتيته بك يخدمك فادع الله له، فقال ﷺ: ((اللهم أكثر ماله وولده))، قال أنس: ((فوالله إن ولدي ولد ولدي

(١) سورة إبراهيم الآية رقم "٤٠".

(٢) سورة مرمر من الآية رقم "٥" والآية رقم "٦"

(٣) سورة آل عمران الآية رقم "٣٩".

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، أسلمت بعد ١٧ من الصحابة، هاجرت إلى المدينة الموردة وهي حامل بعبد الله بن الزبير ووضعته بقباء، سميت بذات النطاقين، وروى عنها مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، توفيت رضي الله عنها بمكة المكرمة في جادى الأولى سنة "٧٣هـ". انظر ترجمتها: [آسد الغابة ١٣٠٩/١؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٧٤/١].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة ولادته من يعق عنده، "٥٤٧"، ١١٨/١٧.

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصارى المخزرجى، خادم رسول الله ﷺ، من المكتربين في روایة الأحاديث عن النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالمال والولد والجنة، سكن البصرة ومات ما رضي الله عنه سنة "٩٣هـ". انظر ترجمته: [الإصابة "٧١/١"؛ الاستيعاب "٧١/١"؛ شذرات الذهب "١٠٠/١"].

لি�تعادون على نحو المائة اليوم) <sup>(١)</sup>.

وعلى الآباء والأمهات التأسي بقدوتنا ونبينا صلوات ربى وسلمه عليه في التزام هذا الهدي النبوى من الدعاء للأولاد بالخير والهدى والصلاح في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

ومن الخطأ الذى قد يقع فيه بعض الآباء والأمهات الدعاء على أبنائهم والعياذ بالله بالضر والشر أو بالمرض وغير ذلك، وخصوصاً إذا فعل الأبناء ما قد يكون فيه إغضاب للوالدين، وهذا فيه ضر كبير على الأبناء لأنه قد يوافق دعاء الوالدين ساعة إجابة فيقع عليهم ما دعا به الوالدان ولا يجوز إيقاع الضرر بالأبناء الذين هم زينة الحياة الدنيا ومحاجتها.

فحرى بالآباء إذا وقع الخطأ من أبنائهم الدعاء بالهدى والصلاح لهم وأن يوفقهم الله لكل خير وينبئهم كل سوء وشر وقتته.

وقد نهى النبي ﷺ عن الدعاء على الأبناء ففي الحديث قال ﷺ: ((لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستحجب لكم)) <sup>(٢)</sup>.

ودعاء الوالد لولده أو عليه مستجاب، قال النبي ﷺ: ((ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده)) <sup>(٣)</sup>.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه لا يستحجب دعاء الوالدين على أولادهما إذا كان ذلك الدعاء وقت الغضب والضجر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرُّ﴾

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، "٤٥٣١" . ٢٦٨/١٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرهد والرفائن، باب حديث حابر الطويل وقصة أبي اليسر، "٥٣٢٨" . ٢٩٥/١٤

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنته، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، "٣٨٥٢" ، ٣٢٣/١١ .

**اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِنَّهُمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ<sup>(١)</sup>.**

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره: ((يخبر تعالى عن حلمه ولطفه بعباده، وأنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم أو أموالهم أو أولادهم في حال ضجرهم وغضبهم، وأنه يعلم منهم عدم القصد بالشر إلى إرادة ذلك، فلهذا لا يستجيب لهم - والحالة هذه - لطفاً ورحمة، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم أو لأموالهم أو لأولادهم بالخير والبركة والنماء)).<sup>(٢)</sup>

### - المبحث الثالث عشر - الإضرار في الرضاع:

حين يولد الطفل فهو بحاجة إلى من يهتم بأمره من حيث إرضاعه والقيام بشؤونه لأنه ضعيف بخلقه لا يستغني عن غيره وليس بقدره تدبير نفسه، ولأجل ذلك كان من حقوق الطفل حين يولد حق الرضاعة. ولأن الرضاعة الطبيعية توجد علاقة قوية ومتينة بين الأم ولدتها، ويشعر الولد في قرب أمه منه بالطمأنينة والحنان.

ولا شك أن العلم الحديث أثبتت ما للرضاعة الطبيعية والتي تكون من صدر أمه أو مرضعته حين تسرر إرضاع الأم له من فوائد صحية كبيرة تعود عليه في حاضره ومستقبله.<sup>(٣)</sup>

والرضاع لغة: من رضع رضعاً، أي مص اللبن من الثدي<sup>(٤)</sup>.

واصطلاحاً هو: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، أو شريه

(١) سورة يونس الآية رقم "١١".

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٩٠).

(٣) انظر فوائد الرضاعة الطبيعية: المخسار الرضاعة خسارة مناعية، د. محمد علي البار (٢٢-٢٥)؛ الرضاعة الطبيعية في الإسلام، أ.د. إحسان دوغرة بخي (٤١١-٤٢٢)؛ الطب في القرآن فوائد الرضاعة الطبيعية، د. محمد جليل الجبالي، د. وميض العمري (٨٧-٩٢).

(٤) انظر: القاموس المحيط (٢/٣٤٧).

ونحوه كأكله بعد تجبينه<sup>(١)</sup>.

وقد يقعضرر في مسألة الرضاع في عدة صور منها:

- امتناع الأم من إرضاع ابنها دون وجود سبب يدعو إلى ذلك، ففي وقتنا الحاضر تُمتنع بعض الأمهات من إرضاع الأبناء بأعذار غير شرعية، مثل حماقة المرأة على قوامها أو غير ذلك من الأسباب غير الشرعية. قد يكون هناك سبب يمنع المرأة من إرضاع ولدها كمرض أو ضعف جسد أو نحو ذلك مما نص عليه الفقهاء رحمة الله تعالى في كتبهم، ففي مثل هذه الحالات على الأب أن يبحث عنّ من يرضع الطفل ويوفّر له الرضاعة الطبيعية التي كما ذكرت سابقاً لها العديد من الفوائد والتي لا يمكن أن توفر في البديل المتأخر والآن.

- كذلك قد يكونضرر في الرضاع من قبل الزوج، وذلك بأن يمنع الأم من إرضاع ولدها بالرغم من استعدادها لذلك ورغبتها بالقيام بإرضاع ولدها، فيقوم بعض الأزواج بمنع الأمهات من ذلك نتيجة لوجود خلاف أو شقاق بينهما، ولا شك أن ذلك يؤثر على الولد الرضيع لحاجته للرضاعة الطبيعية من أمها.

وقد ذهب الفقهاء رحمة الله تعالى إلى النهي عن هذا الفعل من قبل الأزواج لما يتضمنه من ضرر على الزوجة<sup>(٢)</sup>.

وقد حثّ المولى عز وجل على عدم إيقاعضرر في الرضاع وجاء النص القرآني الصريح بذلك قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا ثُكَلَفُ نَفْسٍ إِلَّا

(١) انظر: شرح فتح القدير (٣٠٤/٣)، الخرشي على مختصر سيدى خليل (٤/١٧٦)، روض الطالب من أسنى المطالب (٣/٤١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٧٥)، حاشية الدسوقي (٢/٥٢٦)، أسنى المطالب (٣/٤٤٥)، المغني لابن قدامة (٧/٦٢٧).

**وَسُعْهَا لَا تُضَارَّ وَاللَّهُ بِوَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ<sup>(١)</sup>.**

ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى الأمهات بأن يقمن بدفع الأبناء عنهن وعدم إرضاعهم رغبة بإضرار الآباء، كما نهت الآية كذلك الآباء عن عدم انتزاعهم الأبناء من أماهاتهم وعدم السماح لهن بالرضاعة لحد الإضرار بهن<sup>(٢)</sup>.

وهنا ينبغي على الأزواج أن لا يجعلوا من الأبناء عند وجود الخلافات وسيلة لأن يضغط كل منهما على الآخر، بل يجب على الأزواج أن يتقوا الله تعالى في الأبناء والقيام بحقوقهم لأنهم لا ذنب لهم في الخلافات التي تقع بين الآباء فالله عز وجل سيأسفهم عن ذلك.

#### - المبحث الرابع عشر- الإسراف في التأديب:

من الواجبات الشرعية على رب الأسرة أن يرعى أهل بيته، وأن يسعى في إصلاح دينهم وتربيتهم وفق ما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وأن يجتهد في أن يكون بيته صالحاً مستقراً مطمئناً، وأن يأمر أهل بيته بالقيام بالواجبات الشرعية والبعد عن المحرمات والمنهييات، والله عز وجل قد أمر بذلك فقال سبحانه: **هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ<sup>(٣)</sup>.**

ومن الواجبات كذلك قيام رب الأسرة بتصحيح الأخطاء في الأسرة من ماقيل وجد ذلك بالطرق المناسبة سواء أكان ذلك من الزوجة أو من الأبناء، وأن يقوم بالتأديب والتقويم عند قيام الحاجة لذلك، لأنهم جميعاً تحت مسؤوليته وأمانة في رقبته سيأسفهم الله تعالى عنهم يوم القيمة، قال ﷺ: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،

(١) سورة البقرة من الآية رقم "٢٣٣".

(٢) انظر: تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (١٩٩/١).

(٣) سورة التحريم الآية رقم (٢٣١).

فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته<sup>(١)</sup>.

ولكن قد يقع الخطأ من الزوج أو الزوجة في هذه المسألة ويترتب على ذلك أضرار على البيت:

- فالزوج قد يبدأ بالتأديب باخر الحلول الممكنة ويسرف في ذلك وقد يكون ذلك بأمر غير شرعية - فقد يضرب ضرباً مبرحاً في الوجه مثلاً أو على الجسد ويترك آثاراً قد لا تزول أو قد يتسبب في عاهة وتشوه، وما نسمع عنه أحياناً من قيام بعض الأزواج بفعل بعض الأمور في التأديب سواء مع الزوجة أو مع الأبناء، ومثل هذه الأمور هي الزوج عنها، وعلى الأزواج أن يقتدوا بخير الخلق ﷺ فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن تنهك حارم الله فيتقثم الله))<sup>(٢)</sup>. فإذا أراد الزوج أن يضرب فقد يبيه شيئاً كيف أن الضرب لا يكون على الوجه ولا يكون بما يترك أثراً على الجسم دون تقيح أو غير ذلك ففي الحديث لما سئل النبي ﷺ نسائنا ما نأتي منها وما نذر، قال ﷺ: ((حرثك ائت حرثك أنس شئت، غير أن لا تضرب الوجه ولا تقيح ولا تحرر إلا في البيت واطعم إذا طعمت واكس إذا كسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها))<sup>(٣)</sup>.

فالزوج إذا أراد أن يبدأ بالتأديب فعليه أن يبحث عن الأساليب المناسبة سواء مع الزوجة أو مع الأبناء، من الحوار ومعرفة الأسباب التي دفعت الزوجة أو الابن للوقوع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقرار وأداء الديون والحجر والثغافل، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، "٢٢٣٢" ، "٢٥٣/٨".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، "٤٢٩٦" ، "٤٧٤/١١".

(٣) أخرجه أبو داود في مسنده، حديث هرث بن حكيم عن أبيه عن جده، "٢٠٠٤٢" ، "٣/٥".

في مثل هذا الخطأ والمناقشة المادئة للمشكلة حتى يستطيع أن يصل الطرفان لحل مناسب، وأن لا يكون الزوج سبباً في إيقاع الضرر عليهم بدعوى أنه يريد تأدیبهم وتربيتهم.

كذلك فقد يكون الضرر مضاعفاً باستخدام التعنيف الزائد وبالفاظ قد تكون جارحة ومؤللة أو الضرب المبرح، وهذا يعتبر في حد ذاته ضرراً وقد يصاحب ضرر آخر وهو العناد والتتمادي في الخطأ والاستمرار عليه، وقد يحدث مثل هذا الأمر ويكون الضرر حينئذ أكبر، لأن الخطأ لم يقوم وما زال مستمراً وقائماً.

#### - المبحث الخامس عشر - الإضرار في الطلاق:

الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار وبقاء العشرة بين الزوجين، ومع ذلك فإن الإسلام لم يفترض خلو الجو الأسري من المشكلات والخلافات والنزاعات التي قد تقع بين الزوجين لسبب أو لآخر، ولأجل ذلك بينت الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه الزوجان في حال وجود خلافات بينهما، فيكون الحوار والتشاور والمدحوى في حل المشكلات الزوجية لأنه لا يكاد أن يخلو بيت من شيء من هذه المشاكل، وأن لا يسارع الزوجان في إنهاء العلاقة الزوجية بينهما لأن في ذلك ضرراً كبيراً على الزوجين وعلى الأبناء وعلى المجتمع.

ومع ذلك فقد يصل الأمر بالزوجين إلى استحالة العيش في بيت واحد فشرع الإسلام حينئذ الطلاق كحل آخر في حال استحالة الحياة بين الزوجين حتى لا يكون هناك ضرر على الزوجين أو على أحدهما في استمرار الحياة الزوجية، فتشريع الطلاق ابتداءً لرفع الضرر الذي يكون على الزوجين أو أحدهما باستمرار هذه العلاقة دون وجود الحبة ولزدة بين الزوجين التي هي قوام الحياة الزوجية مما يجعل العيش صعباً بينهما.

والإضرار بالطلاق يقع من الزوج بأن يطلقها طلقة فتعتد منه ثم قبل أن تنتهي عدتها يراجعها وليس له رغبة بها، ثم يطلقها طلقة ثانية وتعتد منه وقبل أن تنتهي عدتها كذلك يراجعها وليس له رغبة بها، قد يفعل ذلك بعض الأزواج رغبة في إيقاع الضرر على الزوجة بإطالة عدتها، أو أنه لا يرغب أن تتزوج مطلقته من رجل آخر بعد انقضاء عدتها، وهذا من الضرر الذي لا يجوز إيقاعه على المرأة، وقد نهى الله عز وجل الأزواج عن فعل ذلك، وأن هذا الأمر من باب ظلم الإنسان لنفسه، قال تعالى:

**﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لُّتَقْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**<sup>(١)</sup>. فأمر الله عز وجل الأزواج في هذه الآية الكريمة أنه متى ما وقع الطلاق فإنه إما أن يمسكها ويرجعها إلى عصمه وينري عشرها بالمعروف والإحسان أو يسرحها ويتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله والتي هي أحسن دون أن يكون هناك خاصمة وشقاق<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة البقرة من الآية رقم "٢٣١".

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٦٦/١).

## الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث أسائل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع وتناوله بالصورة التي تعود بالفائدة للباحث وللقارئ، ولعل من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في ختام هذا البحث ما يلي:

- ١- أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأنها من القواعد الشاملة لأحكام كثيرة في أبواب مختلفة من أبواب الفقه الإسلامي.
  - ٢- حرص الشريعة الإسلامية على عدم وقوع الضرر على أفراد الأسرة المسلمة والعمل على رفع هذا الضرر عند وقوعه.
  - ٣- عنابة الشريعة الإسلامية بالأسرة المسلمة والحرص على بنائها وفق دعائم وأسس قوية والحرص على بقاء هذه العلاقة.
  - ٤- الولي مؤمن على الفتاة التي تحت مسؤوليته في تزويجها من الكفاء الذي يحافظ عليها وعدم إجبارها على النكاح من لا ترغب.
  - ٥- الحياة الزوجية علاقة تقوم على أساس التفاهم بين الزوجين في كل ما من شأنه صلاح الأسرة وأفرادها.
  - ٦- الزوج هو من له حق القوامة في الأسرة المسلمة وهذا يلقي عليه مسؤولية أعظم تجاه هذه الأمانة التي استأمنه الله عز وجل عليها.
  - ٧- المسؤولية في الأسرة المسلمة مسؤولة مشتركة بين الزوجين فكل مسؤول عن هذه الأمانة أمام الله عز وجل.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\* \* \*

## المصادر والمراجع

الكتب:

- ١- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قار يونس: بنغازى، الطبعة السادسة، ١٩٩٦ م.
- ٢- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٣- الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تعلیق: عبدالرازاق عفیفی، بيروت: المکتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- ٤- الاستیعاب في أسماء الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ)، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٨ هـ.
- ٥- الأشیاء والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٦- الإصابة في تمیز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، القاهرة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٨ هـ.
- ٧- الأعلام، خیر الدین الزركلی، بيروت: الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ.
- ٨- أنوار البروق في أنواع الفروق، أحد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، بيروت: عالم الكتب.
- ٩- البحر الحيط في أصول الفقه ، محمد بن هادر الزکشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحریر: عبدالقادر عبدالله العانی وآخرون، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع علاء الدين أبي بكر ب مسعود الكاسانی (ت ٦٧٦ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ١١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ.
- ١٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٨ هـ.
- ١٣ - بصائر ذو التميز، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، القاهرة: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحاة، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: أ. محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤ هـ.
- ١٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبدالكرم العزاوي، ١٣٩٩ هـ.
- ١٦ - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٧ - التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- ١٨ - تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.
- ١٩ - التقرير والتحبير على التحرير، محمد بن محمد الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠ - التلويع شرح التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ضبط: زكريا عميرات بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.

- ٢١ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون وآخرون، مصر: الدر المصرية للتأليف والترجمة.
- ٢٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن حrir الطبّري (ت ٣١٠ هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: الطبعة الثانية، ١٣٧٣ هـ.
- ٢٣ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٣٦ م.
- ٢٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٢٥ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستفぬ، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢ هـ.
- ٢٦ - حاشية الحلبي على شرح على متن جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جار الله البناي (ت ١٩٨ هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن أمين الشعير بابن عبدين، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٢٨ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٩ - الخرشفي على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار صادر.
- ٣٠ - دراسات في أحكام الأسرة، محمد بلتساجي، القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٩٠ م.
- ٣١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) القاهرة: مطبعة المدى، ١٣٧٨ هـ.

- ٣٢ - الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤ هـ.
- ٣٣ - ذيل طبقات الخاتمة، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقى، مطبعة السنة الحمدى، ١٣٧٢ هـ.
- ٣٤ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥ - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسى (ت ١٢٧٠ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربى، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٦ - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهانى، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٧ - سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القرزوي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.
- ٣٨ - سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٣٩ - سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث.
- ٤٠ - سنن الدارمى، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلى-خالد السبع العلمى، بيروت: دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

- ٤١ - شجرة النور الزكية في طبقت المالكية، محمد محمد مخلوف، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.
- ٤٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد الحنبلي المعروف بابن العماد (ت ٨٩٠هـ)، أشرف على التحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٣ - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبدالباقي الزرقاني على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل، دار الفكر: بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٤٤ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجاش (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق: د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.
- ٤٥ - شرح روض الطالب من أنسى المطالب، أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى، المكتبة الإسلامية.
- ٤٦ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى (ت ٦٨١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- ٤٧ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- ٤٨ - الصحاح، إسماعيل بن حمد الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت: دار العلم للملائين، الطبعة الثالثة، ٤٠٤هـ.
- ٤٩ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- ٥٠ - صحيح البخارى، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفى (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- ٥١ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث.
- ٥٢ - صفة الصفو، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد فاخوري، محمد رواس قلعة حي، حلب: دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.
- ٥٣ - الطب في القرآن فوائد الرضاعة الطبيعية، د. محمد جميل الحبالي، د. وميض العمرى، دار النفائس: بيروت، ١٩٩٧ م.
- ٥٤ - طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو - محمود الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣ هـ.
- ٥٥ - طبقات المفسرين، الحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٩٢ هـ.
- ٥٦ - العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعى (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالمحجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٥٧ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٨ - الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها دراسة مقارنة، د. فاتن البوعيشي الكيلاني، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- ٥٩ - فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبى (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، ١٩٥١ م.

- ٦٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- ٦١ - القاموس المحيط، أبو داود، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ٦٢ - القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، أ.د. صالح بن غانم السدلان، الرياض: دار بلنسية، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ هـ.
- ٦٣ - القواعد الفقهية، علي بن أحمد الندوى، دمشق: دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٤ - القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٦٥ - القواعد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الحيل، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- ٦٦ - القواعد، أبو بكر بن عبدالمؤمن الحصني (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ود. جريل بن محمد البصيلي، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٦٧ - كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (ت ٥٩٢ هـ)، بيروت: شركة خياط.
- ٦٨ - كشف الطعون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، بغداد: منشورات مكتبة المثنى.
- ٦٩ - لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد، إعداد وتصنيف: يوسف خياط وندم مرعشلي، بيروت: دار لسان العرب.

- ٧٠- المجموع شرح المذهب، زكريا مي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد مطرجي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧١- بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، إشراف: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط: مكتبة المعارف.
- ٧٢- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: مطبعة طربين، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ.
- ٧٣- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٠هـ)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ٧٥- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة السادسة عشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- ٧٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبد الله النسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٧٧- مستند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- ٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مصر: دار المعارف.
- ٧٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٨٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة، إخراج د. إبراهيم أنيس وآخرون، مصر: دار المعارف، الطبعة الثانية.

- ٨١ - معجم متن اللغة، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ.
- ٨٢ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ١٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت: دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٨٣ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ الشربي الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة مصطفى الباي الحلبي: مصر، ١٣٧٧هـ.
- ٨٤ - المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ١٤٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٨٥ - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت ١٤٥٠هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني، مصر: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٨١هـ.
- ٨٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
- ٨٧ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ١٤٧٤هـ)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ.
- ٨٨ - النظريات الفقهية، د. محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨٩ - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، أ.د. محمد فوزي فيض الله، الكويت، دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٩٠ - النهاية في غريب الحديث، أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير، بيروت: المكتبة العلمية.
- ٩١ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقى البورنسى، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

٩٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلkan، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ.

المجالات العلمية:

- مجلة الإعجاز العلمي، العدد العاشر، رجب، ١٤٢٢هـ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة.
- مجلة الطب الإسلامي، العدد الثالث، المؤتمر العالمي الثالث عن الطب الإسلامي، ١٩٨٤م.

\* \* \*

## المستخلص

يستطلع هذا البحث موضوعاً مهماً يتعلق بالأسرة المسلمة التي حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون مستقرة ومتراقبة دون أي ضرر يقع على أي فرد من أفرادها، وتظهر أهميته في أمور، أوها: بيان أهمية ومكانة قاعدة لا ضرر ولا ضرار. وثانيها: بيان حرص الشريعة الإسلامية على ترابط الأسرة المسلمة وحمايتها من الضرر. وثالثها: بيان صور تطبيقية لأحكام فقهية متعلقة بفقة الأسرة روعي فيها جانب عدم وقوع الضرر والعمل على رفعه حال وقوعه.

وقد اشتتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، والفهرس لمصادر ومراجع الدراسة.

تحديث في التمهيد باختصار عن تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً، وعن أبرز خصائص الشريعة الإسلامية.

وتحديث في خاتمة البحث عن أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها، ووضعت فهرساً خاصاً لمصادر ومراجع البحث.

\* \* \*